اللقاء الأول مع الدكتور عبدالسلام الشويعر في درس شرح الرعاية في تاريخ ٩/١/١٤٤١هـ

لماذا اخترنا الرعاية ؟

الرعاية لابن حمدان –أحمد بن حمدان –، جعل في مقدمة كتابه مقدمة لطيفة فيما يتعلق بمذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– ، وهذه المقدمة التي كتبها ابن حمدان –رحمه الله–هي التي عليها اعتماد من بَعده ، فكل ما في الإنصاف ، أو نقول أغلب ما في الإنصاف للقاضي علاء الدين المرداوي ، فإنه مأخوذ من الرعاية ، ومن كتاب آخر كصفة المفتي والمستفتي ، أيضاً فيه كتاب ثالث شبيه في كلام صاحب الرعاية ، ولا أدري أيهما متقدم على الآخر ، وهو كتاب الحاوي الكبير لابن عبد يعلى والد....... صاحب كتاب الواضح له مقدمة .. بتحقيق عبدالملك الدهيش عليه رحمة الله ، وقد أجاد رحمه الله ، ولكن فيها شبه كبير جداً بما في كتاب الرعاية الصغرى لابن حمدان وهو عصري له ؛ لكن ابن حمدان حراني ، وصاحب الحاوي الصغير بصري ، فهل أحد منهما نقل من الآخر أو استفاد من الآخر أو هما ينقلان من شخصٍ يعني من الكتب التي فُقدت مثل ابن المنّي أو غيره من فقهاء الحنابلة الكبار الذين ذهبوا ولم يبقَ من آثارهم منذ عقود شيء .

أنا سأبدأ اليوم بما تيسر من كتاب الحاوي وأقرؤه بناءً على النسخة التي بين يديّ ، وهي نسخة الدكتور الشهري ، وأما الدكتور السلامة فهي شبيهه بها ، ولكن في بعضها زيادات على الأخرى ، طبعاً الحمدله مختلفة في الكتابين أو في النسختين ، فلكل نسخة حمدله مختلفة عن الأخرى ، ولكني سأبدأ مما بعد الحمدله .

ذكر في أوله قال : (**وبعد فلما رأيت الهمم عن الفقه فاترة ، وصوارم التقصير فيه والتفنيد عنه باترة ، والقرائح باردة ، ونار الحذر والجد خامدة ، وزُهد الأعلام في تعليم الأحكام** –هنا سقط – **وقلة العلماء وتقصيرهم وطلب الطلبة لأقصر طريق وأبصر تحقيقٍ وأنصر تدقيق وأوجز تلفيق وأليق تنميق ، وتكرار السؤال ممن يعز صدقهم ويكره ردهم ، وتلخيص أحكام كتاب الهداية للشيخ الإمام العالم الفاضل الثقة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذا ، قال وتصحيح مسائله وحذف أكثر مكرره وتناقضه وزياداته اللاغية**)

نضيف هنا فائدة :

أن كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوداني ، هذا الكتاب أحدث نقلة في مذهب الإمام أحمد كبيرة جداً ، ولذلك أثره في كل من ألّف بعده في الفقه واضح جداً ، ومن أجلّ من تأثر به النقدات في كتبه خاصة في الكافي فبعض العبارات منقولة بالنص ، بل أغلب المسائل الموجودة في الهداية هي التي بنيت عليها كتب الفقه بعده ، ولذلك كتاب الهداية مازال الناس يُقرؤنه ويُدرسّونه إلى القرن التاسع ، ولذلك فإن ابن اللحام اختصره سماه (**تجريد العناية**)طبع اختصار جيد مع ايراد اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميه ثم بعد ذلك نسي ، وأول من بدأ – إن صح التعبير– ؛ يعني الزهد في هذا الكتاب بعدما ألف ابن قدامه كتبه الثلاثة ، وقد ذكروا في تراجم أن ابن قدامه كان يُقرئ كتب الكلوداني والخرقي إلى أن ألف كتبه ؛ أي : كتب نفسه ، فبدأ يُقرئ كتبه ويدرس كتبه هو، ولا يُقرئ الهداية ولا الخرقي ، لكن على العموم هذا كتاب الهداية كتاب مهم جداً ، ومن الكتب المهمة عند الحنابلة ، ولا شك في ذلك .

هنا مسألة مهمة :

وهي متعلقة بأن هذا الكتاب هو الرعاية التي تنبه لها أن المؤلف قد شرح كتابه ، وشرُحه لكتابه موجود جزء منه وخاصة المقدمة وهذه هي الميزة التي جعلت الدكتور الشهري يتميز طبعته على طبعة الدكتور السلامة بأنه قد أثبت تعليقات لابن حمدان على مقدمته هو، وفي تعليقات ابن حمدان على كتابه نفائس لعلها تطبع أيضاً بعد ذلك ، والكتاب يسمى (**غاية الدراية في شرح الرعاية الصغرى)** .

..... مسائله نحو أكثر مكرره ، كلمة تناقضه هذا علم في الفقه ويسمونه **علم التصحيح** ؛ لأن بعض العلماء أو كثير من العلماء يؤلف كتاباً على فترات طويلة فلربما اختلف اجتهاده ، أو أخطأه ذهب ...، أو وهم في بعض جزئياته فيقع في التناقض ، فيأتي من بعده فيكشف هذا التناقض أو يلخص هذا الكتاب مع حذف المتناقضات فيه ، وهذا العلم يسمى عند أهل العلم **علم التصحيح** والمتأخرون عملوا به على المقنع ، فقد أُلّف على المقنع أكثر من كتاب في التصحيح ؛ منها : تصحيح شمس النابلسي ، وتصحيح ابن نصر الله ، ... تصحيحه وتصحيح المرداوي .

يقول ابن حمدان : **وكان الفقه أكثر من أنواع العلوم ... وأخرى أحمده دنيا وأخرى .. جاء في النفوس قدراً ... في أحواله كلها** .

لكن بيّن أن الفقه فيه بعض الصعوبة في التحصيل ، ولذلك قال : " **لابد فيه من فهم وارف وذهن صافٍ ، وتأملٍ شافٍ ، وأمور عديدة وأحوالٍ رشيدة وأراءٍ سديدة وأفعال** .... "، هذا الكلام دل على أن الفقه يعني يحتاج إلى الكثير التعب وقبل كل شيء فهم يرزقه الله عز وجل المرء كما قال علي رضي الله عنه : (**أو فهم يؤتاه الرجل**) ، وقد أكثر شيخ الإسلام ابن تيميه وقبله بعض أهل العلم ، وأظن شاركه فيها الشاطبي في كتاب **الإفادات** ، قالوا إن المرء يحتاج إلى ثلاثة أشياء :

محفوظ يبني عليه ، وفهم يستنبط منه ، وبيان يوضح ما فهمه .
فالشخص يحتاج إلى هذه المراحل كلها يحتاج إلى المحفوظ والإطلاع ، ثم الفهم ، ثم البيان بالتوضيح ، ولذلك بعض الناس يوفق في كتبه بأن يكون أسلوب كتابه سهل الإدراك يسير الفهم ، وبعضهم يكون على خلاف ذلك مع أن مضمون الكتابين قد يكون واحد.

يقول "**وإليه مرجع الخاص والعام وقد حض الله على تعدمه وتعليمه وتفهمه وتفهيمه** "يقصد الفقه .
"**أحببت أن أجمع كتاباً وجيزاً مَذهباً مُهذباً أو مُذَهّباً مُهَذّباً ملخصاً منضدا مرصعاً ومفضضاً مفصصا مليئاً بغاية المأمور الجزيل ونهاية المحصول والتحصيل ، وافياً بالمراد** – هنا سقط في المخطوط – **يجمع كل أحكام الهداية** ؛ يعني :كتاب هداية أبي الخطاب وزبدة الكتب المشهورة يعني هذا إما عند المؤلف زاد بعض الكتب المشهورة عند الحنابلة في ذلك الوقت ، **قال والمسائل المذكورة والقرائح المشكورة التي والمنائح المذكورة التي يعني الله عز وجل يمنح من شاء ما شاء** ، والله عز وجل يقول : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) ، بعض مشايخنا يقول رزق في المال ورزق في العلم ، ثم وجدت أن في الجزري –صاحب القراءات –ذكر في أسانيد لما ذكر بعض المشايخ ، وحتى إدراك المشائخ رزق من الله . فقد ذكر أنه أدرك من المشايخ من لا يدركه أحد ، وفي نفس الوقت قال : لم أستطع الوصول لأشخاص كنت أتمنى الوصول إليهم .
قال : "**مع زيادة كثيرة وفائدة كبيرة ، ومسائل غزيرة وأحكام جزيلة وأقوال جميلة وأمور جليلة على مذهب الإمام العالم العامل الكامل السالك الناسك أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل –رضي الله عنه –مما نص عليه أو أومأ إليه أو أُخذ من قوله أو قيس عليه**" .
هذه الجملة من أهم الجمل ، هذه تبين أن مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– ثلاثة أشياء :
ما نص عليه هو ، أو أومأ إليه ، أو أُخذ من قوله أو قيس عليه .
هذه الثلاثة أشياء :
الأول : **ما نص عليه** ، والمراد بالنص كما في استخدام الأصوليين : الدلالة على المعنى الصريح الذي لا يقبل تأويلاً . فإذا نص على مسألة بكلام واضح ظاهر جلي المعنى ، فإنه يسمى نصاً .
الأمر الثاني : **أومأ إليه** ، المراد بالإيماء هو الإشارة ، ومعنى أنه أشار إليه ؛ يعني : أن كلام الإمام أحمد لم يكن صريحاً في الحكم وإنما أُشتهر من كلامه وفُهم من كلامه أمر ما ، وهذه المسائل التي تؤخذ من كلام أحمد بالإيماء ، كثيرة جداً كل الناس قد يفهم هذه الإيماءات ، وإنما غالباً هذا في كلام المتقدمين وسأتكلم بعد قليل كيف يستنبط من كلام المتقدمين بعد قليل.

...وما فهم من كلام الإمام أحمد ، أضرب لذلك مثالاً أو مثالين ، لو قال الإمام أحمد : يعجبني كذا ، فقالوا : إذا قال أحمد يعجبني هل وهو يدل على أنه واجب أو على أنه ...... ، وإذا قال لا يعجبني هل يدل على أنه مكروه أو أنه محرم كل واحدة من هاتين الكلمتين يعجبني ولا يعجبني يخرّج فيها روايتان عن أحمد بالإيماء . فيقال : إن أحمد كرهه ، وأحمد حرمه إيماءً ؛ لأن النص الصريح للمعنى لا يحتمل إلا معنى واحد ، والإيماء قد يحتمل معنيين ، وقد يكون منازع في الدلالة وهو الذي يسمى عندهم ....الإيماء له درجات وصور متعددة في إيماءات أحمد ما معناه

الأمر الثالث : **قال** : **أُخِذ من قوله أو قيس عليه** . هذه من أهم الأمور ، هذه التي تكون بعد أحمد ، والأخذ من كلام أحمد والقياس عليه يدل ....نقل .... وهذا مصطلح الطوفي فالنقل هو الذي يسميه بعض المعاصرين : بتخريج الفرع على الفرع . وأما النقل والتخريج هو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع . وأما التخريج هكذا من غير زيادة كلمة النقل فهي التي تسمى التخريج على الأصول .

فالحنابلة لهم مصطلحات في التخريج على كلام أحمد :

نقل وتخريج هذا النوع الأول .

والنوع الثاني التخريج هكذا مطلقاً أي من غير إضافة كلمة النقل .

والفرق بين النقل والتخريج :

النظر بمسألة شبيهه بمسألة نص عليها أحمد فتلحق بها أما بالشبه أو بنفي الفارق أو نحو ذلك .

بينما التخريج إيجاد القاعدة التي بنى عليها أحمد مذهبه .

هذه الجملة أظن لو لم نفهم اليوم إلا هذه الجملة لكفى في : ما هو مذهب أحمد ، لعلي أقف عندها قليلاً لأنها يبنى عليها مذهب ...

أُأكد مرة أخرى :

أن هناك فرق بين مذهب أحمد ومذهب الحنابلة ، والفرق بينهما فرق عموم وخصوص مطلق وليس وجهياً .فإن مذهب أحمد هو جزء من مذهب الحنابلة ، ولذلك فإن الحنابلة قد يأخذون باجتهاد ذاتهم على خلاف نص أحمد في ....

مذهب الحنابلة في أن أحمد قد نص عليه أو أنه أومأ له أو أن هذا القول قيس على رأيه وأُخذ من قوله ؛ إما في وجود المشابهة في المسألتين أو باستخراج القواعد .

المهم عندنا هنا في قضية القواعد ، ما هي ؟

قواعد مذهب أحمد أغلب القواعد التي نص عليها أحمد فأحمد قليلة القواعد عنده ، وإنما الذين من بعدهم سواء من المتقدمين أو المتوسطين أو المتأخرين ...

مداخلة من أستاذة :

المسألة مهمة جداً لو أعدتم قضية الفرق بين مذهب أحمد ومذهب الحنابلة جزاكم الله خير ؛ لأنها قضية مهمة .

الشيخ : مذهب أحمد ومذهب الحنابلة ، ومثله يقال مذهب الشافعي والشافعية ، وأبي حنيفة والحنفية ، ومالك والمالكية ، بين مذهب الإمام ومذهب المنسوبين لمذهبه عموم وخصوص مطلق .

ومعنى قولنا إنه عموم وخصوص مطلق ؛ أي :

أن كل قول يقول به الإمام فإنه يكون من مذهب اتباعه ، بيد أن اتباعه قد يأتون بأقوال تخالف نصوص إمامهم ، وهذا ليس مخصوصاً بأحد المذاهب الأربعة ، بل هو في جميعها حتى شُهرت الكلمة المشهورة عن بعض الشافعية أنهم قالوا : إنكم قاسمية ولستم مالكية ، يقصد بعض أصحاب الإمام ... قاسم في المدونة ... ليست هي كلام أصحاب مالك ... قال يدل على أنه ....

بعض كبار أصحاب مالك شُهروا بالدقة بالفهم بالنقل ؛ لأنهم أقرب بطريقة أهل الحديث بينما بعضهم ينقلها بالمعنى مثل : ابن القاسم شهر عنه النقل بالمعنى ، عبدالملك بن حبيب القرطبي كذلك ينقل بالمعنى .. ، إذن إن الصاحبين أعني أبا يوسف ومحمد خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه ....ما مذهب الحنفية وبين قرر هذا الشيء أن مذهب الحنفية يختلف عن مذهب أبي حنيفة كما قررته لكم قبل قليل ، نفس الشيء مذهب أحمد ، فكل ما يقوله أحمد هو مذهب ، أو قول عند الحنابلة ، أو من مذهب الحنابلة ، نقول أصح : هو من مذهب الحنابلة ، وليس كل مذهب الحنابلة هو قول أحمد ، وذلك أن مذهب الحنابلة مبني على ثلاث أعمدة :

الأول : كلام أحمد .

والثاني : ما ذكره المصنف هنا ما أومأ إليه أحمد ، وهو المفهوم من كلام أحمد ، والحنابلة حقيقة من أوسع المذاهب الأربعة في التوسع في دلائل كلام الإمام أحمد مقارنة بغيره من المذاهب الأخرى .

الثالث : ما يؤخذ من قوله ويقاس عليه الذي ينقسم إلى قسمين :

النوع الأول : التخريج على كلامه ، وأغلب من كان يخرّج على كلامه هم المتقدمون مثل أبو بكر عبدالعزيز وشيخه الخلال ، وقد كانوا يكثرون من النقل بالتخريج أن هذه المسألة تشبه تلك .

النوع الثاني : وهي طريقة تقعيد النظر لقاعدة المذهب المستنبطة ، وهذه المسألة هي المرقى الصعب حقيقة ، ومذهب أحمد يتميز بميزات في القواعد أشار لها الطوفي في الجزء الثالث من مختصر الروضة ، فقال : "**إن مذهب أحمد مذهب اجتهاد يقبل التقعيد والاجتهاد فيه**" ، وذكر كلام فيما يتعلق في ذلك ، ولذلك جاء بعض المتأخرين بعد الطوفي ، وهو ابن رجب فذكر قواعد مستقرأة منه في مذهب أحمد وبيّنها في كتابه المشهور **بالقواعد** والذي عليه كلام بعض المحققين مثل ابن نصر الله .

فأنا قصدي من هذا كله :

أن بعض الناس قد يجد كلمة لبعض أهل العلم أن ما يوجد عند بعض الحنابلة يخالف كلام أحمد نعم ؛ لأن الحنابلة مدرسة أوسع من أحمد فهي ليست تدور في فلك رجل واحد ، وإنما تنظر في قواعد وأصول هذا المذهب عموماً ، ولكن نسب إلى هذا الرجل لسريرة بينه وبين الله عز وجل ، وأمر أراده الله سبحانه وتعالى ، وإن كانوا لفترات طويلة يسمون المنتسبين لمذهب أحمد بأهل الحديث ، ذكر ذلك الحربي فقد ذكر إسحاق الحربي أن أهل الحديث هم أصحاب أحمد ، فلفترات طويلة لمن نسب للحديث هم أصحاب الإمام أحمد ، وإن كان بعض المتأخرين الشافعية يزعم خلاف ذلك وهو ابن الصلاح فزعم في الطبقات أن كل من نسب لمذهب أهل الحديث وهو شافعي وهذا قد يكون في بعض البلدان دون بعضهم ، والعلم عند الله عز وجل .

أنا يهمني هذه الكلمة يجب أن يعرف أن مذهب أحمد هو : ما نص عليه ، أو أومأ إليه ، أو أُخذ من قوله أو قيس عليه . هذه ....

طبعاً فيها تفصيلات نستطيع أن نأخذها لكن أريد أن أختصر مثلاً عندي هنا في شرح المؤلف يعني ابن حمدان علق على كلام نفسه لما قال : "أُخذت ألفاظ أحمد" قال : "إن ألفاظ أحمد أربعة : منها صريح لا يحتمل التأويل ، ومنها ضعيف يجوز تأويله ، ومنها ما يحتمل معنيين أو أكثر على حد السواء، ومنها ما يدل عليه سياق كلامه وقوته وهو إيمائه وتنبيهه " ذكر ذلك في بعض كتبه تعليقاً على هذه المسألة . فعلى العموم هذا تفصيل للكلام الأول .

يقول الشيخ :" **واعتمدنا عليه لميلنا إليه واعتمادنا عليه ، إذْ هو من أصح المذاهب وأكمل وأوضح المناهج** " .

طبعاً فيه فرق بين أصح المذاهب ، وأنه هو الصحيح ، فيه فرق بين الثنتين ، لا يجوز لمسلم أن يقول إن المذهب الفلاني أي مذهب أحد المذاهب الأربعة أو غيرهم هو الصحيح وغيره خطأ ، نص عليه ابن مفلح في الفروع في كتاب الردة ، وقال : "إن من يقل ذلك يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل الصواب والصحة في كتاب .. قال الله وقال ....

وقد ألّف شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالي كتابا جليلا اسماه (**القواعد النورانية**) كتاب القواعد النورانية أراد أن يثبت به أمراً وهو أن أصول مذهب الإمام أحمد التي هي أصول أهل الحديث تسمى أصول أهل الحديث وهي أصول أحمد أنها أصح أصول المذاهب الأربعة ، وهذا الكتاب كتاب القواعد النورانية لو وجد كاملاً لكان من أنفس الكتب في الفقه ؛ لكن واضح جداً لما نرى آخره نجد أنه مقطوع ابنتر بتر يدل على أنه لم ينتهِ الشيخ منه رحمه الله تعالى أو أنه ناقص . الله أعلم ، والأيام حبلى والله أعلم ماذا كتشف المكتبات بعد ذلك .

فقول الشيخ هو: من أصح المذاهب أي باعتبار الأصول سواءً النقلية أو الأصول الاستدلالية .

النقلية : باعتبار اطلاع أحمد على الأحاديث وعناية متقدم أصحابه بالأدلة والنصوص ومعرفة الصحيح والسقيم إذْ هم من علماء الحديث والنقل ، وكذلك في القواعد من حيث أعمال الأدلة ، ولا شك أن من أعظم المذاهب الأربعة تعظيماً للنص الشرعي مذهب الحنابلة ، فإعمالهم لأقوال الصحابة واضح جداً مقدم على غيرهم . أيضاً استدلالاتهم في العموم قوية جداً ، استدلالاتهم في النسخ بأن الكتاب لا ينسخه سنة ، وقولهم إن مثلاً أن الحديث لا يُنسخ إلا بقطعيٍّ ، وقولهم بقطعي لا يعنون بالقطعي قطعي الثبوت ، وإنما يعنون به قطعي الدلالة، فالحنابلة لا يحكمون بالنسخ إلا بقطعي الدلالة على النسخ ، بخلاف المذاهب الأخرى إذا أعجزهم الجمع بين حديثين قالوا منسوخ ، ولذلك كثير من أحكام التي أُدعي فيها النسخ إنما هي للظن هكذا من غير دليل، بينما الحنابلة صرحوا أنه لا يجوز الحكم بالمظنون بالنسخ بل لابد من القطع أو التأليف بين الدليلين .

يقول : "**وأجلّ وأشرف المطالب وأنبل لكثرة الأخذ به من الكتاب والسنة** "

هذا كلام شبيه بالذي قلته قبل قليل ؛ لأن مما فضّل به مذهب أحمد حمايته بالكتاب والسنة اطلاعاً و أصولاً ، طبعاً هذه هناك مسألة مشهورة جداً وهو نوع من أنواع التأليف في الفقه ، وتسمى المفاضلة بين المذاهب ، فكل مذهب من المذاهب الأربعة ماعدا مذهب الحنابلة أُلِّفت مؤلفات في تفضيل ذلك المذهب .

فعلى سبيل المثال :

إمام الحرمين الجويني ألف كتاباً اسماه (مغيث الخلق في ترجيح القول الحق) ، رجح فيه المذهب الشافعي على مذهب أبي حنيفة ، وأقنع على أبي حنيفة ومالك ، فجاء بعض الحنفية وهو ... العجمي فألف كتاباً في الرد على مغيث الخلق واسماه أظن (إحقاق الحق) ، وقال : بل الصواب وصولاً لمذهب أبي حنيفة وهو الصواب ولا يجوز الخروج عنه ، وجاء بعض المالكية وهو محمد بن محمد الرائب كتاب مطبوع وألف كتابا .. وقبله ابن القصار المالكي كل هؤلاء ألفوا كتباً في ترجيح مذهبهم .

وهذا لا يجوز هذا ترجيح للكتاب والسنة وإنما نقول أصول مذهب كذا ، يعني أدق وأسلم في المحاكمة بين الأصول ، وليست المحاكمة بين الفروع ؛ لأن الفروع إنما هي اجتهادية .

يقول : "**ومعرفته بها وبأقوال الأمة وأحوال سلف الأمة وتطلعه على علوم الإسلام** ".

يعني بها التفسير وغيره من العلوم المتعلقة بعلوم الإسلام ، وهذا فيها إيماء إلى أن أحمد كان يكره علوم الكلام والعلوم الفلسفة ، وهذا نص عليها أحمد في رسالته للمتوكل التي كتبها قبل وفاته .

قال : **وتطلعه من الأدلة الشرعية والأحكام ودينه التمام وعلمه العام** .

هذا ما يتعلق بالورع وهو أصل من أصول الاستدلال .

قال : **والثناء عليه أكابر العلماء وشهادتهم له بالإمامة والقدم على أكثر العلماء** .

طبعاً حتى قال ابن رجب أن أحمد قُرِن اسمه بالإمامة ، وهو الوحيد الذي قرنت اسمه بالإمامة ، غيره يقال الشافعي والإمام الشافعي أبو حنيفة والإمام أبو حنيفة ، أما أحمد فلا يكاد يطلق اسمه إلا وقيل الإمام أحمد .

قال : **وإطنابهم في مدحه وشكره وإسهابهم في نشر فضله وذكره كما ذكرنا في كتب أخرى**

هذه تشير إلى أن المؤلف له مؤلفات كثيرة ؛ لكنه فيه عيب المؤلف أنه يبدأ ولا ينهي كتابه ، يعني من آخر كتبه التي طبعت له هذه السنة هو كتاب (المعتمد) بدأ بالطهارة وحتى ما وصل الصلاة أظن فهو يبدو أنه يمل ولا يكمل كتبه ، وهذه مشكلة آفة في طلبة العلم .

يقول : **مع الإيجاز العجيب والإلغاز الغريب** .

يعني أن كتابي هذا فيه إيجاز عجيب ، والإيجاز هذه ميزة ، فإن الذي يستطيع يوجز كلامه ، ويكون كلامه تاماً فهذه في غاية البلاغة ، وقوله الإلغاز الغريب ليس أنه يجعل كلامه كالألغاز لا ، وإنما قصده أنه يذكر المسائل التي تكون غريبة فيُلغَز بها ، وهي التي يسميها الفقهاء (**بمسائل المعاياة**) ، فلذلك ميزة ابن حمدان في كتبه وإن كان ابن حمدان عيب عليه في كتبه الفقهية ذكر ذلك في الانصاف في بعض المواضع أن الرجال عليه رحمة الله كان يخرج تخريجات لم يسبق إليها يقول ما تفرد به ابن حمدان من الأوجه يعني الواحد يكون في شك منها إن صح التعبير يقال ذلك .

قال : **وذكر البعيد والقريب** –يعني من المسائل –**في النقل والتهذيب والتصرف والتقريب والاحتراز مما يعيب** ، هذه أيضا متعلقة بتصحيح الألفاظ ، **دربا في الاقتصاد والاقتصار** ، ثم هناك سقط **والإكثار وتقريبا على الطالب الراغب وترغيبا في أعلى المراتب ورغبة في جزيل الثواب وجميل المآب وأداءً لما يلزمه من نشر العلم وبذله وإعانة طالبيه وأهله والحرص على حفظ الدين ووصل حبله واتباع أحمد وصحبه في فرعه وأصله** –اللهم صلّ على محمد– **مع ما لدي من ترادف العوائق وتكاثف العلائق وافتراق أسباب التلفيق ، واتفاق مهامٍ عن بعضها جُلّ الزمان يضيق والله مسهل المراد إنه كريم جواد ، والمحمود على كل حال والمرجو لبلوغ الآمال وقبول الأعمال** .

هذه المقدمة يعني كانت مقدمة لكتابه ، ثم شرع في ذكر فصولٍ هذا هو القصد قصدنا من الحديث عنها اليوم بمشيئة الله عز وجل .

يقول فصل : كل ما في هذا ....

يقول الشيخ : إن مذهب أحمد أو الأقوال التي في مذهب أحمد قد تكون رواية ، وقد تكون وجهاً ، وقد تكون تخريجاً ، وقد تكون ... ، وقد تكون قولاً مطلقاً ، ولا مانع أنها تجمع أكثر من وصف من هذه الأوصاف .

أبدأ بها جملةً جملة :

قول المصنف ما في هذا الكتاب من رواية أي الأقوال التي هي رواية :

الرواية باستخدام الفقهاء الحنابلة لهم استخدامات ، يستخدمونها أولاً بمعنى عامٍ ، والثاني بمعنى خاص ، فالمعنى العام يكون مرادفاً للقول فكل قولٍ في المذهب يسمونه رواية ، ذكر المرداوي أنها طريقة المتقدمين ، وأما المتأخرون ومنهم المصنف ومن بعده وإن خالفوا هذا الاستخدام كثيراً ، فإنهم يقصدون أو أحياناً خالفوا هذا الاستخدام أحياناً ، ورجعوا لاستخدام المتقدمين فإنهم يقصدون بالرواية الرواية التي هي عن أحمد سواءً كانت منصوصة أو مومأً إليها ، كما مرّ معنا قبل قليل في قوله : أن مذهب أحمد هو ما نص عليه أو أومأ إليه ، هذا معنى كلمة الرواية .

إذاً الرواية إذا رأينا أن قولاً قال أنها رواية عن أحمد أو إن هذا المسألة فيها روايتين : فإن معناها أن هاتين الروايتين ؛ إما منصوصة عن أحمد أو إيماءً ، فيحتاج الباحث بعد ذلك في البحث بالرواية أهي منصوص أم إماء .

قوله ووجهه ... لا نصاً ولا إيماءً ، وإنما هو وجه لأصحابه ؛ بمعنى : أنهم استنبطوا هذا الحكم بناءً على قاعدة في المذهب ، يأخذوه من قوله ....القواعد ليست نوع واحد ، القواعد أنواع قد تكون القاعدة قاعدة أصولية مثل مثلاً يعني لما يأتي بعضهم فيقول : إن قاعدتنا أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة ، فكل أمر جاء بعد سؤال واستئذان فهو مباح ، هذا تخريج لبعضهم . وقد تكون القاعدة قاعدة فقهية بمعنى أنها تستنبط تستقرأ القاعدة الفقهية من المسائل ثم يستخرج منها الحكم الكلي ، وهذا كثير جداً أكثر من القواعد الأصولية ، وقد تكون القاعدة أيضاً قاعدة متعلقة بالمناسبة التي يسمونها المعاصرون بالمقاصدية ، .....

....أن **التخريج** هو طريق للوجه ، وذلك أن التخريج .. ثم نجد أن مسألة تشبه هذه المسألة التي نص عليها أحمد فنثبت حكم أحمد في المسألة التي لم ينص عليها بناءً على أنه نص عليها على مسألة أخرى ؛ إما لكونها شبيهة بها ، أو لكونها من لوازمها ، أو لعدم وجود الفارق بينهما ، أو لغيرها من وسائل الإلحاق التي نصوا عليها .

ونفي الفارق ووجود الشبه هذا يسمى التخريج والنقل . وأما إذا كان التخريج ليس من كلام أحمد وإنما من القاعدة فيسمونه تخريج من القاعدة مطلقاً من غير تصريح بأنه منقول من مسألة بعينها ، وغالباً إذا قالوا تخريج ؛ أي : تخريج على أصول أحمد التي استنبطها أصحابه .

قوله وحي ..... تخريج جزء من الوجوه ، كيف ؟

أن الشخص إذا خرّج قولاً لأحمد أو في مذهب أحمد إذا خرّج قولاً في مذهب أحمد، فله حالتان :

إما أن يجزم هو ، والعلماء المنتسبون لمذهب أحمد بصحة التخريج فحينئذ يصير التخريج وجها .

وإما ألا يجزموا به فحينئذ يكون احتمالاً .

إذاً التخريج إن لم يجزم به فهو احتمال ، وإن جزم به صار وجها.

قال الشيخ : **وقول مطلق** طبعا – هم الفقهاء قول مطلق لاستخدامين ، لكن هنا يقصد بالاستخدام الذي يقصده الحنابلة وهذا قليل عند غير الحنابلة اللي هو القول المطلق الذي أقصده هناك مطلق من القيد ليس هذا المراد وإنما قوله هنا قول مطلق أي مطلق من الترجيح .

كيف ؟

يعني : أن الحنابلة عندهم طريقة وأنا أقول ربما هو تأثراً بالإمام أحمد ، فإن أحمد كان كثيراً ما يطلق الخلاف فيقول اختلفوا على قولين ويسكت ، وقد كثر عند أصحابه جدا جدا إطلاق الخلاف ، فيريدون المسألة ويقولون : فيها قولان ، فيها روايتان ، فيها وجهان ، فيها وجه وتخريج يعني وجه مجزوم به وتخريج غير مجزوم به لم يفتِ به أحد .

فحينئذ نقول هذا يسمى قول مطلق لعدم ترجيح أحد القولين على الآخر ، وجاءت كتب مؤلفة مفردة في تصحيح القول المطلق .

قال : **وغير ذلك** .

أي وغير ذلك من الأمور التي نقلت فيها الروايات يعني صفة طريقة حكاية الرواية طبعا .

من غير ذلك ؛ مثل : نفي الخلاف بأن يقول رواية واحدة أو بلا خلاس هذا أيضا من طرق حكاية ..فكل ما ذكر هذه المصطلحات الرواية والوجه والتخريج والاحتمال وإطلاق الخلاف الذي هو القول المطلق هذه تسمى طرق حكاية الخلاف ولم يتكلم عن المسألة وإنما يذكر عن الخلاف في المسألة وأن هذا هو طرقها .

قال : **نقلته إما بالمعنى أو باللفظ أو مع النص** .

يعني في الغالب يقول الشيخ أنني أنقل ولا أحكيه من نفسي ، وهذه ميزة في المذاهب الأربعة أن الأصل في المذاهب الأربعة أن الشخص ينقل عن غيره ولا يبتدئ ابتداءً في ذكر أشياء إلا شيئاً قليلاً ، ولذلك هو مذهب جماعي وليس مذهباً فردياً ، الواحد لو كان يتكلم عن رأيه الشخصي له الحق أن يقول ما شاء لكن أن يقول قولاً إن هذا هو مذهب فئام كثير من الناس على مر قرون متعددة ليس له أن يقول ذلك إلا بناءً على النقل ، وهذا معنى قوله نقلته إما بالمعنى أو مع اللفظ إما أن أنقله بالنص أو بالمعنى طبعاً هو المعنى هذا الذي عيب عليه ، الشيخ يقولون أنه يعني أحياناً يأتي بقيود ويأتي بفهم لا يوافقه عليه غيره ، – وأذكر أن واحداً من طلبة العلم كان جمع استدراكه إن صح التعبير التسمية باستدراكات أو ما أدري وش نسميها صاحب الانصاف على ابن حمدان ، ولا أدري ماذا حدث له وهو أحد طلبة العلم في عرعر لكن لا أدري وش صار عليه إلى الآن – .

يقول الشيخ : **وما قلت أنا من حُكم بينته** .

يعني : أني قد أقول بأشياء كثيرة أبينها بقول : قلت أو بنحو من العبارات التي تدل على ذلك .

ثم قال الشيخ : **وربما ذكر أبو الخطاب** يعني صاحب الهداية **وجها هو رواية أو احتمالا أو تخريجا هو رواية أو وجه أنا أذكر ذلك غالبا إن شاء الله .**

يعني : يقول أن أحياناً أبو الخطاب يذكر طريقة الخلاف في طريقة وأنا أبين خلافها وقد يبينها بطريقة معينة ..ز عند ابن حمدان خلاف ذلك فيذكره احتمالاً مثلاً ثم يتبين أنه وجه بأن وجد ابن حمدان أناسا جزموا بهذا الاحتمال أو يذكر مثلاً أن هذا القول وجه ثم يتبين لابن حمدان أنه رواية فينص على ذلك قال فنذكر ذلك غالبا ويكون ذلك بالاعتماد على النقل واختلاف الفقهاء في مذهب أحمد في ذلك .

قال : **وربما قدمنا شيئاً ، أو أخرناه ، أو غيرناه بفائدة ، أو حذفناه من مكان لأنه في غيره ، أو نفيناه ثم سقط ، أو معنىً آخر .**

يعني : يقول الشيخ أني غيرت في ترتيب بعض الأبواب ، والهداية لها ترتيب يعني واضح يختلف عن ترتيب غيره من الكتب وهو من أشهر طرق الترتيب طرق ترتيب الهداية وفيه اختلاف عن ترتيب الخرقي في بعض الشيء ، ويعني استن بالهداية كثير ممن بعده في الترتيب ولكن تقديم المسألة وتأخيرها هذا قد يكون باجتهاد المصنف وقد يتابع كثير ممن هو بعد الهداية صاحب الهداية .

يقول الشيخ : **فصل** .

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بهذا الفصل في ذكر بعض المسائل .

قال: **إذا نقل عن أحمد أو عن الإمام أحمد في مسألة قولان وتعذر الجمع فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه.**

بدأ يتكلم عن مسألة وهي قضية ، بما أن مذهب أحمد ينقسم إلى قسمين :

نصه وإماؤه هذا القسم الأول ، والقسم الثاني : التخريج على كلامه .

فلنتكلم الآن عن نصه أي عن نص أحمد وإيمائه عن المسائل خاصة إذا علمنا أن أحمد قد نقل عنه في المسألة روايتان أو ثلاث أو أربع ، فماذا نفعل ؟

هذا يسمى كيفية التعامل مع نصوص الإمام أحمد ، وهذا الكلام الذي أورد ابن حمدان يعني أنا أقول بحسرة حقيقة أن أغلب الحنابلة لم يتعامل مع نصوص أحمد ، وإنما أصبحوا ينتقلون بالتعامل مع كلام فقهاء مذهب أحمد فقط ، ومن آخر من عُني بتحقيق مذهب أحمد بناءً على نصوصه يمكن أربعة ، وهم آخر من ... شيخ الإسلام ابن تيميه ، ثم ابن القيم نوعاً ما على أقل ، .. ثم الإمام العظيم ابن رجب رحمه الله تعالى ، فإنه عُني بهذه الطريقة التي يتكلم عنها المصنف وهي كيفية الجمع بين نصوص أحمد بطريقة في غاية النفاسة ، هناك آخرون لم تطبع كتبهم لكن ربما يكون في كتبهم شيء من ذلك مثل ابن نصر الله ، ومثل ابن قاضي الجبل – الله ييسر كتبه تطبع – لأن ابن قاضي الجبل كان متأثر جداً بالشيخ تقي الدين وطريقته بالتفكير وابن رجب كذلك ، لا شك أن ابن رجب يعني أثر شيخ الإسلام

عليه واضح جداً جداً هؤلاء هم الذين كانوا ينظرون في كلام الإمام أحمد مباشرة ليس نفياً لكلام أصحابه وإنما مع كلام أصحابه ثم بعد ذلك أصبح من بعدهم كل الفقهاء بعدهم الثمان مائة والتسع مائة والألف وما بعد الألف لا ينظرون في كلام أحمد وإنما ينظرون في كلام أصحاب أحمد بل ويقتصرون على المتأخرين منهم في كثير من الأحيان دون المتقدمين .

فهذا الكلام يعني يكون موجود في يعني إن شاء الله لعل الله عز وجل أن يبعث من يُعنى بكلام أحمد كما هو في ترجيح المسائل .

يقول الشيخ : **فإذا نقل عن الإمام أحمد قولان** .

يعني : جاء الرواة النقلة عنه فنقلوا له في مسألة واحدة قولان .

قال : **وتعثر الجمع** سيأتي إن شاء الله أظن هل إذا أمكن الجمع ماذا أفعل يعني إذا أمكن الجمع بين قولي أحمد ، فلأصحاب لأحمد طريقتان بعضهم يقول نجمع الروايتين فنجعلها رواية واحدة فإذا كانت رواية مطلقة ورواية مقيدة حُمل المطلق على المقيد فأصبح قوله واحداً ، وقال بعضهم وهذه طريقة ابن .... وغيره بل لا يُحمل المطلق على المقيد ولا العام على الخاص يبقى العام على عمومه والخاص على خصوصه والمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده وهكذا ، ويكون لأحمد قولان فإن بعض أصحاب أحمد كان من غرضه تكثير الروايات في مذهب أحمد ، وابن حامد له كلام في تهذيب الأجوبة على هذه المسألة بعينها .

لكن هنا ذكر إذا تعذر الجمع فذكر قال : **إذا تعذر الجمع فإن عُلم التاريخ فالثاني مذهبه .**

هذه مسألة متعلقة بالتقدم والتأخر ، عندنا مسألتان :

إذا عُرف رجوعه هذه مسألة مختلفة فهي علم بالتاريخ وزيادة ، عُلم أنه قال كذا ثم رجع عنه فهو علم بالتاريخ وزيادة ووجه الزيادة أن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم ، ولهم رأي قد أشير له للذي ذكره أظن لن .. الشيخ في محله إن شاء الله إذا تراجع ما حكمه .

هذه عُلم بالتاريخ ولم يُعلم بالتراجع ، وكيف يُعلم بالتاريخ ؟ لهم طرق هناك بعض الرواة معلوم أنهما مبكران بل بعضهم في حياة الإمام أحمد مثل رواية محمد بن حكم عن أحمد هذا رجل مات في عهد أحمد فدائماً أي رواية يقول هي قديمة أو متقدمة ، عندهم بعض الرواة يقولون صاحب أحمد مبكراً ، مثل عندهم إسحاق بن منصور كوسج ، إذا عارض إسحاق بن منصور كوسج غيره من الرواة قالوا رواية كوسج متقدمة ؛ لأنه رواها ثم سافر ثم رجع وقرأها عليه ولكن قراءته عليه دل على أنه مازال على رأيه وضعف في كونها متقدمة ، عندهم أبو طالب مشكاني متقدم ، يعني لهم أسماء معينة يرون أنه متقدم ، وقد يكون التقدم بالتصريح يقول جئته سنة كذا وذهبت سنة كذا يعني مثلاً بعض الرواة معروف أنه لقي أحمد في سنة معينة مثلاً محمد بن ماهان لقي أحمد سنة مئتين وسبع وعشرين ما جاء أحمد إلا في هذا

الشهر فقط ، أحمد في أول وقت الواثق سُمح له بالتحديث شهر واحد ، فسمع منه فئام كثير ، وجاءه الناس من أصقاع الدنيا ، في هذا الشهر سمع منه بعض الرواة ، حينئذ نعرف من الذي جاءه قبل ومن الذي جاءه بعد ، وهذا فن يعرف بالطبقات .

يقول الشيخ **فالثاني مذهبه والأول يكون مُلغى .**

وهذه مسألة مشهورة جداً ذكرها بهذا النص أظن أنه ابن حامد أو في المسودة نسيت ، وهي :

هل مذهب أحمد فيه قديم وجديد أم لا ، كالشافعي ؟

فبعضهم ينكر أن أحمد في مذهبه قديم وجديد وبعضهم يثبت ، فمن قال أنه لا قديم ولا جديد فحينئذ تكون من القول الذي سيورده المصنف ثانياً ، وإن قال بلى فإنه داخل في القول الأول .

قال الشيخ : **وقيل والأول على البدل إن جُهل رجوعه عنه وإن عُلم فالثاني ؟**

يقول : والأول على البدل ؛ يعني : أن له قولين في المسألة ، إن جُهل رجوعه عنها ؛ يعني : إذا لم نعلم أنه قد رجع علمنا التاريخ لكن لم نعلم الرجوع . وهذا ذكرته قبل قليل أن هناك فرق بين معرفة التقدم وبين معرفة الرجوع ، ففي قوله والأول على البدل وقيل أي أن القول الثاني في أصحاب أحمد يقولون أن أحمد إذا كان له قولان أحدهما متقدم على الثاني فالمتقدم مذهب له كذلك بشرط ألا يكون قد صرّح في القول الثاني أنه قد رجع عن الأول وهذا معنى قوله والأول على البدل أي أن له قولان .

وإن عُلم أي : وإن عُلم رجوعه عن القول الأول فالثاني أي فالثاني مذهبه ، هذا القاعدة الأولى وهي قاعدة مهمة يعني تبعاتها كثيرة جداً يعني الجامع له أكثر من مئة مسألة صرحوا بأنها مبنية على هذه القاعدة .

قال: **وإن جُهل التاريخ .**

يعني عند أحمد قولان ، أو رُوي عن أحمد قولان ولم نعرف أي القولين أول ، وهذا الأغلب أغلب مسائل أحمد لا يُعرف لا تصريحاً ولا تلميحاً .

قال : **مذهبه أقرب من الكتاب من كتاب أو سنة أو أثر أو قواعده .**

هذه قاعدة يعني في غاية النفاسة ، فهم يقولون أن أحمد إذا كان له قولان فنرجح من قوليه ما كان أقرب للكتاب والسنة ، وهذه القاعدة عند الأربعة كلهم أن قوله ما وافق الكتاب والسنة ذكرها ابن عبد البر في بيان العلوم والحكم أو أثر هذه الزيادة عند الحنابلة ، الحنابلة يرون الاحتجاج وأحمد يرى الاحتجاج بقول الصحابة وقول كبار التابعين كذلك ، هذه مسألة أصولية مشهورة أوردها المرداوي وغيره

وهو مثل المذهب التابعي له حجة أم لا أم معتمد أنه ليس بحجة ، ولكن نُقل عن أحمد ما يدل على الاستئناس به ، فإنه قال فإذا جاء عند التابعين تخيرت ، فقوله تخيرت ليس استدلالاً بقولهم وإنما استئناس بقولهم .

قال : **أو قواعده** .

هذه القواعد التي ذكرنا قبل قليل ينظر في القواعد ، فمعرفة القواعد مهم ، وأغلب قواعد مذهب أحمد يعني مبثوثة وليست مجموعة بل كل المذاهب الأربعة مبثوثة ، وإن كانوا حاولوا بعض المذاهب مثل الشافعي بالذات حاولوا أن يجمعوا جمعاً واسعاً أوسع المذاهب جمعاً للقواعد المذهب الشافعي ، لا أن غيرهم ليست عنده قواعد وإنما هم ألّفوا ، الشافعية في القرن السابع والثامن وقبله الخامس كانوا هم ، وكان هذا الوقت أكثر التصانيف تصانيف الجمع لا تصانيف التحقيق كانت في القرون الأولى كان أغلب الذين بيدهم المدارس والأوقاف شافعية فنفعهم يعني وجود هذه المؤلفات التي تكون شرطاً للوقف وتحصل الوقف.

يقول الشيخ : **وإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين جاز النقل والتخريج** .

هذه قلناها قبل قليل أن التخريج نوعان : تخريج وتخريج ، وتخريج ونقل ، هنا يتكلم عن النوع الثاني وهو النقل والتخريج الذي يسمى عندنا الآن بتخريج الفروع على الفروع ، كيف يقول الشيخ ؟

يقول الشيخ : لو أن للإمام أحمد قولان في مسألتين مختلفتين لكنهما متشابهتين بالشكل ، وهذا كثير جداً أمثلته بالعشرات إن لم يكن بالمئات ، فقال بأحدهما بحكم مختلف عن الآخر ، قال بأحدهما بالجواز ، والآخر قال بالندب مثلاً ، فنقول بأنه ينقل الرواية الأولى للثانية والرواية الثانية للأولى ، فيكون في المسألة الأولى قولان : قول بالنص وهو الجواز، وقول بالتخريج والنقل وهو الندب ، والمسألة الثانية فيها قولان : قول بالجواز يكون بالتخريج والنقل ، وبالندب وهو بالنص ، وأمثلة التي بالتخريج كثيرة جداً يعني الإنسان يجدها في الكتب التي عنيت بالتخريج والنص على التخريج وخاصة كتب القاضي أبي يعلى، ومن أهم كتب القاضي أبي يعلى وهذا حقيقة فيه صنعة فقه مذهب الحنابلة المتقدمين كتاب **(التعليقة)** ، هذا كتاب من أروع كتب فقه مذهب الإمام أحمد ، يبين الاستدلال والقواعد وما يبنى عليه مذهب الإمام أحمد .

يقول : **وقيل لا ، أي لا يصح ولا يجوز النقل والتخريج وعلم ذلك كما لو فرقه** .

أي كما لو أن أحمد فرق بين مسألتين ، فقال إن هذه المسألة ليست مشابهة لتلك ، طبعاً دائماً إذا قلنا وقيل أو قالوا وقيل لا يدل على أن هذا ليس هو القول المعتمد وإنما المعتمد الأول .

قال :**كما لو فرقه واهي بين المسألتين أو قرُب الزمان .**

كيف قرُب الزمان ؟ يعني أحمد سئل عن مسألتين في مجلس واحد فقال في واحدة إنها جائزة ، وفي الأخرى إنها مستحبة ، فكونهما في مجلس واحد يدل على المغايرة بينهما ، فلا يصح النقل .. المسألتين الأخرى : لأن الاقتران بينهما في السياق يدل على الاختلاف بينهما في المعنى ، كما أنه قد فرق بينهما في الحكم نصاً .

قال : **أو عُلم التاريخ ولم يجعل الأول في مسألة واحدة مذهباً له .**

يعني : كما إشارة للشبه السابقة إذا علمنا التاريخ القديم والأخرى وقلنا إنه ليست المسألة قديمة متقدمة تاريخا مذهبا لأحمد فهذه مثلها ؛ لأنه قد يكون إحدى المسألتين متقدمة على الأخرى فحينئذ لا يصح نسبتها لأحمد ، لكن المعتمد هو الأول .

قال الشيخ : **وما انفرد به بعض الرواة عنه وقوي دليله فهو مذهبه .**

هذه مسألة تكلموا عنها وهي قضية هل يصح أن ينسب لأحمد قول أراد به بعض الرواة أم لا ، لماذا ؟ لأن أحمد قد ينفرد أحد الرواة عنه بمسألة ، ويكون أغلب الرواة يروون عنه خلاف ذلك ، فهل نقول إن لأحمد قولين في المسألة ، أم نقول أن له قولاً واحداً وهو قول الجماعة . وهنا في مسألة في تحقيق مصطلح الجماعة إذا قالوا : رواه الجماعة عن أحمد فلا يعنون به الخمسة كما نُقل في مقدمة الخرقي ، الخرقي قال أن الخمسة والستة عبدالله وصالح وأبو طالب وأبو ذكر .. واسحاق المنصور الكوسج وبعضهم يزيد شخصاً وينقص آخر ، هذا كلام بعض المتأخرين ولم أجده عند أحد المتقدمين وإن نظمه بعض مشايخنا ؛ لكن الجماعة بالاستقراء المراد به : قول الأكثر من الكبار، الكبار أصحاب أحمد . هناك منهج بعض الحنابلة وهو ابن خلال الخلال كان له طريقة ، إذا رُوي عن أحمد روايتان ؛ إحدى الروايتين رواها كبار أصحابه ، والرواية الأخرى رواها واحد وانفرد بها ، فإنه يلغي الرواية التي انفرد بها ذلك الرجل ، ثم يقول إن هذه المسألة رواية واحدة عن أحمد فيلغي الخلاف مطلقاً كأن لم يكن موجوداً وهذه طريقته .

ويعني مسألة عندما يقال أنها هذه المسألة رواية واحدة عن أحمد يجب أن ننظر من المتكلم بها؟ الخلال إذا قالها عرفنا مصطلح الخلال أنه يرى مثلاً رواية الفرد ملغية مقابل رواية الجماعة ، فحينئذ إذا وجدت رواية أخرى نقول سببها هكذا ، ابن أبي موسى الشيخ أبو علي صاحب الإرشاد .. دائماً من رواية واحدة وقول واحد أو بلا خلاف ثم بعد ذلك ننظر في مصطلحه فنجد أن مصطلحه أن المتقدم تاريخاً يُلغى فلا يكون مذهباً لأحمد .

إذا عرفنا هذا وجدنا أن بعض الإخوان والأخوات عندما يقرأ في الانصاف ويجد الخلاف المذكور في المسألة الواحدة أن بعضهم يقول هي رواية واحدة ثم يجد أن صاحب الانصاف نقل أن فيها روايتين أو ثلاثاً فلمعرفة صاحب الانصاف بتحقيق المسألة فإنه يقول قال فلان هي رواية واحدة ؛ لأن فلاناً هذا له منهجه الذي يعرف إما بنصه أو باستقراء كلامه ، وهذا يعرفه المنتسبون لمذهب أحمد الذين عنوا بنصوص كلامه .

يقول : **ويخص عمومه وكلامه بخاصة في مسألة واحدة .**

يعني لو أن لأحمد روايتان رواية فيها عموم كلام ورواية فيها خاص فيخصص العموم بالرواية الخاصة في مسألة واحدة وقيل لا بل يُحمل العموم على عمومه والإطلاق على اطلاق ذكرناها قبل في مسألة الجمع ذكرتها استطراداً وهذا هو محلها ، هذه معنى هل يمكن الجمع بين الروايتين أم لا هذه التي ذكرتها استطرادا هذا هو محلها هنا

قال الشيخ : **وما قيس على كلامه فهو مذهبه وقيل لا .**

هذه المسألة تتعلق في مسألة البناء على مذهب أحمد من جهة التخريج والنقل ، أما التخريج على الأصول فلاشك أن ما أحد يقول بذلك لأن مذهب الحنابلة مذهب للجميع وليس مذهباً ينسب لشخص ، لكن هل يصح أن يُنسب المخرج مذهباً لأحمد أم نقول هو تخريج في كلامه ، ما معنى هذا الكلام ؟

هذا الكلام معناه لو أن أحد أصحاب الوجوب في مذهب خرّج قولاً ، هل يصح أن يقول إن هذا القول الذي خرجه وقاسه على كلام أحمد إنه قول أحمد أم أنه يقول إنه قولي ، هذا الفرق .

إذاً هل يصح نسبته لأحمد أم لا ؟

أغلب المحققين المتقدمين يقولون لا ينسب لأحمد ، فقد ذكر ابن حامد في التهذيب أن أكثر الشيوخ –شيوخ الحنابلة –أنهم يقولون لا ينسب ؛ كالخلال ، وتلميذه أبو بكر عبدالعزيز ، أبو علي بن أبي موسى ، وغيرهم ، كلهم كانوا يقولون أنه لا ينسب له . السبب؟

قالوا : لأنه ينسب لأصحابه ، ولا ينسب له . يقولون : وقيل ، أو قال بعض أصحابه ، فيكون من باب المصطلح دلالة المصطلح ؛ لكن مشى كثير من المتأخرين رغبة بالاختصار ببيان أن ما قيس على كلامه فهو مذهبه قد صرح به ال.... في المساء .

قال: **قلت** هذا الذي يقوله ابن حمدان **إن كان بعلة مستنبطة وما دل كلامه عليه فهو مذهب .**

إن كان بعلة مستنبطة ؛ يعني : أنه لا يجوز يعني هذا قوله قلت هذا قيد لمن يقول لا يجوز إلحاق ما قيس على كلامه بكلامه ، فرأي ابن حمدان يعتبر رأياً ثالثاً : أن ما قيس على كلام أحمد نوعان :

الأمر الأول : أن يكون قد قيس على كلامه بعلة مستنبطة أي غير منصوصة ، فحينئذ لا يصح نسبته لأحمد ، وأما إن كانت قد أُلحق بكلامه لعلة منصوصة نص عليها أحمد فإنه حينئذ يلحق بكلامه ؛ لأنه نص على العلة ، والقاعدة أن الحكم يوجد عند وجود علته ، وأغلب أحكام الشرع كذلك ، وكلامه متجه ، ولكن التطبيق يعني صعب جدا أن يطبق بالملي ؛ لكن بالإمكان كشف كل مسألة ما قالها أحمد أم لا ، إن أنعم الله عز وجل بوجود الكتب المتقدمة كبيرة جداً ككتب الخلال وأبي بكر عبد العزيز والقاضي والانتصار إن وجد كاملاً لأبي الخطاب ، ويُزعم أنه وجد جزء آخر غير الجزء المطبوع فإن شاء الله يكون حق .

آخر مسألة نقف عندها وهي قول المصنف: **وما دل كلامه عليه فهو مذهبه إن لم يعالجه أقوى منه** ، قوله : **وما دل كلامه عليه** ؛ يعني : هذا ما يسمى بالإيماء فإنما دل كلامه عليه من باب الإيماء فإنه يكون مذهباً لأحمد إيماءً ، لكن بشرط ألا يعارضه أي لا يعارض الإيماء المفهوم من كلام أحمد ما هو أقوى منه ، إذاً ما دل كلامه عليه مفهوم كلام أحمد وليس منصوصاً ، فإنه ينسب لأحمد بشرط أن لا يعارضه، لأن بعض الناس قد يفهم كلامه لا يمكن أن يقوله أحمد ؛ لأن أصول أحمد تأبى ذلك ، مثل ما نسب له من أقوال بعضهم شاذة وفهم من كلام أحمد فنلغي ذلك ، وهكذا أمثلة كثيرة عند الاستقراء ، طبعا هناك فائدة ذكرها محمد الجوزي : **أن كثرة الأمثلة عيب عند شرح القواعد الكلية** .

هذه مقدمة ، نتوقف عندها ...

اللقاء الثاني مع الدكتور عبد السلام الشويعر في شرح مقدمة الرعاية

في تاريخ ٦ / ٣ / ١٤٤١هـ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.
نكمل ما بدأناه في كتاب الرعاية لابن حمدان المتوفى سنة ٦٩٥ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.
قبل أن أبدأ في هذا الكتاب في الحقيقة كان طرأ علي أمر لكني لم أقم به بعد ، وهو المقارنة بين ما ذكره ابن حمدان في هذه المقدمة مع ما ذكره أبو طالب الضرير الذي هو عبدلياني في كتابه الحاوي الكبير، فإن بين هذين الكتابين تشابه واضح وبيّن في كثير من الجزئيات، ولعله إن شاء الله نعلق مرة ثانية ونقارن لكي يتبين هل أحدهما استفاد من الآخر أم لا.
وقفنا عند الفصل الذي ذكره به المصنف ألفاظ الإمام أحمد، وقبل الحديث عن الألفاظ التي تكلم عنها المصنف لابد من الإشارة لأمر وهو أن أول ما يستنبط منه حكم الحنابلة الاستنباط من كلام الإمام أحمد، ولذلك فإننا إذا أردنا أن نقول إن هذا القول هو الأصح والأرجح في مذهب الإمام أحمد فإن أحد المرجِّحات له أن يكون أحمد قد تكلم وقد نصّ على هذا القول، ولذلك فإن هذه الألفاظ التي سيشرحها المصنف نستفيد من معرفة كلام الإمام أحمد ودلائله على الحكم مسألتين:
المسألة الأولى: ما ذكرته قبل قليل وسأرجع له بعد قليل أيضاً ، وهو مسألة أننا نرجح بين الأقوال في مذهب الإمام أحمد بناءً على أن أحمد قد نصّ على هذا القول وهي سأرجع لها لأنها ذات أهمية بعد قليل.

المسألة الثانية : أننا نستطيع أن نوجد الخلاف في مذهب أحمد بناءً على أقواله المنقولة عنه، وهذه مسألة مهمة جداً، إذْ كثير من الأقوال في مذهب الإمام أحمد لم يقل أحد من أصحاب أحمد بها وإنما أُستنبطت من كلام أحمد، ولذلك يجب أن ننتبه أنّ الأقوال في مذهب أحمد بعضها لم يقل بها أحد، وبعضها اختارها أو رجحها أو جزم بها بناءً على عباراتهم في الترجيح بعض فقهاء المذهب ولا شك أن الثانية مقدمة على الأولى.
وهذه الأقوال التي لم يقل بها أحد، أحد أمرين:
الحالة الأولى : إما أن تكون مأخوذة من كلام أحمد غالباً من باب الإيماء، كما سيأتي بعد قليل أن بعض ألفاظ الإمام أحمد تدل على حكمين فبعض الألفاظ يستنبط منها التحريم والكراهة، فيقولون في هذه المسألة روايتان عن أحمد مع أنه لم يتلفظ إلا بقول واحد، وقد يكون أكثر أو كل أصحاب أحمد على أحد القولين فنرجح هذا القول والثاني يكون من باب الإيماء.

الحالة الثانية: الأقوال التي في مذهب أحمد لم يقل بها أحد وهو الذي يسمى عندهم بالاحتمال، والاحتمال عندهم تخريج على أصول أحمد أو على مسائله ، فالتخريج على الأصول يسمونه التخريج، والتخريج عن مسائل من باب الشبه والقياس والإلحاق ونفي الفارق يسمى عندهم التخريج والنقل.
الحنابلة يفرقون بين التخريج وبين التخريج والنقل، التخريج على القواعد سواءً كانت مستنبطة من النصوص مباشرة، أو قواعد عامة ، يسمى البناء عليها تخريج إذا لم يكن منصوصاً، وإذا كان من باب الإلحاق بالشبه كحكم أحمد في أحد العقود في مسألة فيقال كل العقود تشبهها لأنها معاوضة هذا من باب النقل والتخريج، وعندهم التخريج أقوى من النقل والتخريج ولا شك، فمن خرج تخريجاً ولم يجزم به أحد من أصحاب أحمد فيسمونه احتمال، يقولون : فإذا جزم به أحدٌ من المقدَّمين من أصحاب الوجوه صار وجهاً.
فقط هذه مقدمة أردت أن أبين فيها باختصار أن معرفة دلائل أحمد نستفيد منها أمرين أساسيين، وقد استنبط ذلك معرفة الترجيح ومعرفة توريد الخلاف إن صح التعبير، فتوريد الخلاف أنه يوجد توليد وهذا التوريد مشهور به بعض العلماء، إذ بعض الأقوال التي تنسب لأحمد رواية إنما هي من باب الفهم بالنصوص فهماً لا تصريحا، وما فهم من كلامه يسمونه إيماء، وهذا الإيماء بعضه يُؤخذ به وبعضه لا يُؤخذ به.
أيضاً أردت أن أبين أن من قواعد المذهب الترجيح بمنصوص أحمد يعني أن عندنا قاعدة لما يوجد خلاف في مذهب أحمد على قولين أو أكثر فكيف نستطيع أن نرجح أحد القولين على غيره، عندنا ثلاث قواعد أساسية هي قواعد الترجيح، أهمها ثلاث، ويمكن أن يفرع عنها ثلاث قواعد أخرى.
أول هذه القواعد: الترجيح بنص أحمد.
والثانية: الترجيح بأصول أحمد أي القواعد في المذهب.
والمرجح الثالث أو سبب الترجيح الثالث: الترجيح بقول الأكثر. إذا أرادوا أن يرجحوا الأول قالوا : وهو المنصوص، إذا أرادوا أن يرجحوا بالثاني قالوا: وهو على قاعدة المذهب أو هو الأرجح، وإذا أرادوا أن يعبروا بالسبب الثالث قالوا: وهو المشهور، فالمشهور هو ترجيح باعتبار الكثرة، والأرجح باعتبار القاعدة والدليل، والمنصوص هو الترجيح بإثبات نص أحمد.
عُني بعض أصحاب أحمد بتأليف مصنفات خاصة ، هذه المصنفات بنوها على منصوص أحمد .
من أشهر الائمة أو من أشهر فقهاء أحمد الذين ألّفوا عن المنصوص اثنان، أولهما: الخِرقي، ولذلك فإن الخِرقي حينما ألّف كتابه في المختصر بعد ذلك صار إن صحّ التعبير يُنتقد أو يعني يُتَتبّع الخرقي ؛ لأنه خالف نصوص أحمد في بعض المسائل، وقد تتبعه اثنان طُبعت كتبهما؛ الأول: ابن حامد في آخر التهذيب تهذيب الأجوبة، والثاني: القاضي أبو حسين ابن أبي يعلى ، فقد نقل في كتابه الطبقات أن أبا

بكر عبدالعزيز غلام الخلال يعني عد مدري كم وثلاثين مسألة في المسائل التي خالف فيها الخِرقي نصوص أحمد، إذْ الخرقي أساساً مبني على نصوص أحمد.

نبدأ بكلام المصنف رحمه الله تعالى :

قال (**وقوله**) أولاً في قوله وقولُه يعود إلى الإمام أحمد لا يصلح يعني أن أحمد إذا سُئل عن مسألة فقال إنه لا يصلح ذلك فهل قوله لا يصلح يدل على التحريم أم لا سيأتي.

قال (**أو قال**) أي وقوله لا ينبغي سئل عن مسألة فقال لا ينبغي ذلك.

يقول المصنف للتحريم أي في هاتين المسألتين، وأحمد كان كثيراً ما يعبر بهاتين العبارتين في كثير من المسائل يذكر أنه لا ينبغي وأنه لا يصح ذلك، ثم قول المصنف للتحريم أي أنه يُجزم بأنها للتحريم، وهذا هو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد أنها للتحريم ، وهناك قولان آخران ربما يشير لهما المصنف بعد ذلك.

أحد القولين وهو الذي رجحه المصنف بعد ذلك أنه بناءً على القرينة، فيُنظر للسياق والقرينة ثم يُؤخذ منه الحكم، وقيل إنه لا يصلح أو لا ينبغي، يُخرّج منها قولان: الكراهة والتحريم، فقد يحمل تارة على الكراهة ، وتارة يُحمل على التحريم، فيكون من باب الإيماء، فحيث قال أحمد: إنه لا ينبغي ، فتارة يحمل على التحريم فنقول فيها روايتان عفواً إيماءً التحريم والكراهة في المسألة.

ثم قال الشيخ (**ولا بأس**) أي وقول أحمد لا بأس، وقوله أيضاً أرجو أن لا بأس قال للإباحة، هنا قوله للإباحة وهذه المراد بالإباحة هنا طبعاً عندنا تستخدم في كلام الفقهاء الإباحة استخدامين:

الاستخدام الأول: تستخدم الإباحة كأحد الأحكام التكليفية الخمسة إن سُلّم بأن الإباحة حكم تكليفي لكنها من باب القسمة ؛ لأن فيه خلاف بين الأصوليين هل الإباحة تكليف أم ليست تكليف فهذا الاستخدام الأول.

الاستخدام الثاني: الإباحة في مقابل أقسام الثلاثة الوجوب والتحريم والإباحة.

فقوله للإباحة يشمل الاستخدام الثاني الكراهة والندب.

ظاهر كلامهم أن قوله ولا بأس للإباحة بمعنى القسمة الخماسية، فلا يكون مندوباً ولا يكون مكروهاً وهذا بلا خلاف أنه للإباحة، لكن قد يكون التردد في: ما المراد بالإباحة؟

ممن جزم أن لفظة لا بأس في كلام أحمد للإباحة بلا خلاف ابن حامد في كتابه المشهور المهم تهذيب الأجوبة.

ثم قال المصنف : (**وقوله وأخشى**) وقوله أحمد أخشى أو أخاف كالصريح، قوله كالصريح أي كالصريح بالتحريم أخشى أن يكون حراماً فيكون كالصريح بالتحريم، أخشى أن يكون واجباً فيكون كالصريح بالوجوب؛ يعني : جاء عن أحمد بأنه مرة سُئل عن صلاة الجماعة فقال أخشى أن تكون واجبة أو أخشى أن تكون فريضة . فهذا يدل على أنها صريحة أنه يرى أنها فريضة أو واجبة، طبعاً لماذا قلت أو

لأن عندنا خلاف في: هل بين الفريضة وبين الواجب فرق؟ الغالب في استخدام أنهما من باب الترادف، وهذه مسألة أصولية مشهورة.

قال (**وقيل بالوقف**) ، قوله وقيل بالوقف هذه تعود للجملة الأخيرة وهي أخشى أو أخاف، يعني أن أحمد رحمه الله تعالى لما قال في عبارة إنه يخشى كذا فالأصل فيها التوقف منه فحيث كان توقفاً منه فسيأتينا إن شاء الله ما حكم التوقف، يكون كأن أحمد متوقف في المسألة ولم يجزم بها.

ثم قوله يعني ثم قال المصنف (**قوله**) قول أحمد (**أحب كذا**) يعني لو أن أحمد سُئل عن مسألة فقال أحب فعله فقال للندب أي تدل على الندب، قال(**وقيل للوجوب**) قوله وقيل للوجوب يدلنا على أنه يُخرج فيها وجهان . حيث قال أحمد في المسألة أحب كذا فنقول أن فيها وجهين عن أحمد الندب ولا الوجوب، وعندما قلنا إن فيها وجهين لايلزم ذلك أن كلا الوجهين كما ذكرت في المقدمة مقبولة وإنما هي وجه مومؤٌ إليه فليس ملزوماً به ليس ملزوم ، فرق بين المنصوص الذي لا يقبل تأويلاً مثلا لا بأس يدل على الإباحة وجهاً واحداً وبين ما كان يحتمل الندب .

وعلى العموم المصنف في قوله (**أحب**)بدأ بالندب ثم أخر بعدها الوجوب وأتى للوجوب بصيغة وقيل، وعندنا قاعدة أن كل قول قدم بصيغة التضعيف وهي قيل أو نحوها كقويل كما يعبر الزركشي في شرح الخِرقي ونحو ذلك فإنها يدل على ترجيح القول الأول وهو قول الأكثر إذ أكثر أصحاب أحمد على أن أحمد ما نصّ على أنه أحبُّ إليه فإنه يكون للندب لا للوجوب.

ثم قال الشيخ (**وقوله**)أي أحمد (**يعجبني كأحب**) ؛ يعني : إذا قال يعجبني كذا فكأنه قال أحب فيكون فيها الخلاف المتقدم والترجيح المتقدم للدلالة على أنها للندب فيكون على ذلك يُخرّج فيها قولان المقدّم من القولين أنها للندب وليست للوجوب.

وقوله (**لا يعجبني كأكره**) ؛ يعني : لو أن أحمد قال إنه لا يعجبني فكأنه قال أكره، أكره هذا الشيء، وقول أحمد لا يعجبني أو يعجبني . الحقيقة أن كلام المصنف يحتاج إلى تفصيل في قضية ما يسمى بالإعجاب أو العجب فإن ما عجِب منه أحمد يدل على إنكاره، وما أعجبه يدل على طلبه، فإذا عجِب أحمد فقال ما أعجبه كذا فإنه يدل على أنه لا يعني يراه وأنه يرى المنع منه، طبعاً هنا قد يقول البعض لماذا نأخذ هذه النصوص يعني هو أحمد لم يصنف كتاباً ولذلك نأخذ الفقه من نصوصه وليس هذا من باب التنزيل ، وإنما هذا من باب معرفة اللغة التي تكلم بها بعض أهل العلم، أحمد لغته إضافةً لكونها عصرية بزمانه إذْ اللغات تختلف باختلاف الأعصار كالشافعي مثلاً لغته عصرية به ، وقد أجاد الشيخ أحمد شاكر في مقدمة الرسالة في بيان لغة الشافعي التي تكلم بها ، فإضافة لجانب اللغوي إلا أن أحمد يتميز بميزتين:

الميزة الثانية أو الأولى من الميزتين وهي الثانية عموماً : هو أن أحمد كثير من ألفاظه كانت ألفاظاً أثرية ، ولذا فإن ابن حامد في كتابه تهذيب الأجوبة إذا أراد أن يستدل على ترجيح أحد المعاني لألفاظ أحمد

يستدل لها بالنقل ، فيقول ومنه الحديث ومنه كذا، فأحمد كان يحرص على أن يُحاكي في ألفاظه ألفاظ النقل والأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه رضوان الله عليهم.

الميزة الثانية في كلام أحمد كذلك : أنه عليه رحمة الله كان ذا ورع وهذا الورع مؤثر في فتواه ولذلك يقولون – لا نريد أن نستطرد قد تأتي فيما بعد – يقولون إن ورع أحمد في ألفاظه أثر على أصحابه فإن أحمد كان يُكثر من التوقف ؛ بل إن الصيغ التي كان أحمد يُجيب بها وقيل إنها علامة توقف ، جمعها بعض المعاصرين في رسالة مطبوعة في مجلد ضخم هي وما فاته يتجاوز ستين صيغة كلها توقف ، أشهرها لا أدري، أقف ، رفض الإجابة وهكذا، فأحمد كان يُكثر التوقف وهذا أثر في أصحابه فكثُر عندهم ما يسمى بإطلاق الخلاف .

ومعنى إطلاق الخلاف : أنهم يحكون في المسألة خلافاً ولا يرجحون أحد القولين، والسبب أن في هذا جانب ورع ولذلك جاء أن بعض أصحاب أحمد سُئل لمَ أحمد كان يتوقف قال لعلمه بالخلاف، فالعلم والورع يقتضيان أن المرء يتوقف في المسألة ويطلق الخلاف.

وأكثر المذاهب الأربع في إطلاق الخلاف هم الحنابلة، ولذلك عندهم فن يعني لا أعلم ولا أنفي ؛ لكن أنا لا أعلم لكن لا أنفي يعني أنا أحكم عن علمي بأني لا أعلم بأن أحدا من مذاهب الأخرى عندهم هذا من غير الحنابلة، وهو الفن المسمى بتصحيح الخلاف أي الخلاف المطلق ؛ منها : كتاب تصحيح الخلاف للشمس النابلسي، والخلاف الموجود في المقنع وهذا مفقود ، ومنها تصحيح الخلاف أيضا في المقنع لابن نصر الله قيل أنه مخطوط موجود في بعض البيوت ، ومنها الكتاب المطبوع المشهور وهو تصحيح الفروع للمرداوي مطبوع قديم طبعه الشيخ محمد بن مانع وهذا الكتاب من أهم كتب التصحيح في المذهب، ومنها الذي دخّل التصحيح مع غيره أيضاً ما دار في كتاب الإنصاف فإنه يسمى سماه الإنصاف لمعرفة الراجح ، من الخلاف في المذهب ومن أغراضه أنه يصحح الخلاف المطلق، نعم فأنا قصدي استطردت قبل قليل لكي نعرف أنه ليس من باب التكلف هذه العناية بدلائل ألفاظ أحمد على المعاني الفقهية.

يقول الشيخ (**فإن أجاب في شيء**) ؛ يعني : في مسألة بالوجوب أو بالجواز أو بغير ذلك، ثم قال في نحوه يعني سئل عن مسألة أخرى هذا أهون .

(**أو قال أشد**) ؛ يعني : هذه المسألة الثانية أشد أو أشنع، قال المصنف (**فهما سواء**)أي حيث حكمنا في محاكمة الأولى في الإباحة فالثانية مثلها والثالثة وهي أشد مثلها وأشنع مما سواها.

قال (**فهما سواء في وجهين**) طبعا سواء حكم بالكراهة أو بالتحريم أو حكم بالإباحة .

قال في وجه وهو أحد الأوجه في المذهب، وهذا الوجه هو الذي ذكره المصنف ولم يذكر غيره وهو طريقة الخلّال وتلميذه أنهم يجعلون أهون وأشد وأشنع مثل قوله الأول الذي أحال عليه .

وأما المتأخرون حسب ما مشى عليه صاحب الإنصاف في الخاتمة أنه إذا قال ذلك ، فهذا يدل على وجود الفرق بين المسألة الأولى والثانية، ولذلك كان شخص ما تم موضوعه أراد أن يبحث الفروق عند الإمام أحمد ، فالمسائل التي صرح أحمد بأن بينهما فرق لا يتجاوز مسائل قليلة ؛ لكن هناك عبارات عن أحمد يرى بعض الفقهاء أنها من باب التفريق من باب الفروق الفقهية ، ومنها هذه المسألة وهي قوله : هذا أهون أو أشد أو أشنع ، فعندما يقول أهون فهو فرق بينهما في الحكم، وأشد كذلك، وأشنع كذلك بمعنى أنه أشد.

قال (**وقوله أجبُن عنه**) ؛ أي : أجبُن عن الجواز عن الفتوى فيه.

قال(**للجواز**) ؛ يعني : أنه يدل على الجواز أي أجبن أن أُثبت فيه حكماً بالحُرمة أو أُثبت فيه حكم بالوجوب فدل ذلك على أنه على الأصل وهو الجواز، إذْ القاعدة أن التوقف ليس مذهبا فلما جبُن عنه رجع ذلك إلى الجواز.

قال (**وقلت**) وقلت هذا كلام ابن حمدان بل يُكره بل إن قول أحمد أجبُن عنه يُكره، وبناءً على ذلك فإنه إذا نُقل عن أحمد لفظة وصرح بأنه يجبُن عن كذا في الفتوى فيها فنقول يُؤخذ منها قولان لأحمد الجواز والكراهة، ثم نرجح بين هذين القولين إما بقواعد المذهب أو بقول أصحابه المقدَّمين.

وكذلك قوله أكره للتنزيه الأصل أن أكره للتنزيه ، قال وقيل للتحريم . وهذه طريقة الخلّال وتلميذه فإنهم يرون أن كل ما صرّح به أحمد بلفظة أكره فإنها تدل على التحريم إلا أن يدُلّ الدليل عليه، ومثّلوا لذلك بأشهر مثال ، وهو أن أحمد قال أكره أن يُصلي في القبور مع أن الحديث صريح في النهي، وكذلك قال أحمد : يُكره من الصلاة إذ تُكره الصلاة في أوقات النهي مع أن الدليل صريح في التحريم.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله ابن تيميه شيخ الإسلام أن السلف كانوا يفرقون ما بين الكراهة والتحريم ، فلا يصرحون بالتحريم لأحد سببين:

السبب الأول: إما لوجود شبهة في الدليل أو خلاف ونحو ذلك وعدم جزم فيسمون التحريم كراهة.

والسبب الثاني: إذا كان الدليل ليس قطعياً .

هكذا أشار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

وقد أثرّت هذه يعني حتى في كلام المتأخرين فوجد في كلام بعض المتأخرين كلام هو من باب الكراهة وحقيقته التحريم، ولذلك قال صاحب الإقناع مما قال بعضهم : ويُكره الطواف بالقبور ، قال والمراد كراهة التحريم.

قال (**وقلت**) ؛ يعني : ابن حمدان (**والأَولى النظر إلى القرائن في الكل**) ؛ أي : في كل المسائل التي سبق ذكرها.

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى (**وما أجاب فيه أحمد بكتاب أو سنة أو سئل عن مسألة فأجاب بآية أو أجاب بحديث قال أو قول الصحابة سئل عن مسألة فقال قال عمر كذا**) ؛ يعني : مما نقل في ذلك أن أحمد سئل عن: هل الخيل فيها صدقة فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس على الرجل في عبده وداره وفرسه صدقة))، فهذا من باب الإجابة بسنة وكذلك الكتاب وهكذا.

قال (**أو قول الصحابة أو بعضهم**) ؛ أي : بعض الصحابة قال عمر أما قول الصحابة بأني أصرح بأن أَولى الصحابة كلهم عليه .

قال (**فهو مذهبه**) لا شك في ذلك لسببين:

السبب الأول: أن أصل أحمد الإتباع وهذه هي التي تدل عليه.

والسبب الثاني: أنه اكتفى بالنقل عن التعبير عنه ، وهذا يدل على اختياره له وأنه لا يرَى صرف هذا الكتاب أو السنة عن ظاهرهما وأن قول الصحابي يراه أو أن مذهبه هو قول الصحابي.

ثم قال الشيخ (**وما رواه من سنة**)، قوله (**وما رواه**)من غير سؤال هذا مثل ما رواه أحمد في المسند يقول : (**وما رواه من سنة أو أثر وصححه**) ؛ يعني: جزم بتصحيحه أو حسّنه أي حكم بحسنه والحُسن هنا عند المتقدمين ليس كالحُسن عند المتأخرين، فالمتأخرون يسمون الحديث الحسن هو الذي كان في رواته من قلّ ضبطه وأما المتقدمون فإن لهم في معنى التحسين الحديث اصطلاح مختلف، وقد كُتبت كتب في مجلدات في دلائل مصطلح المتقدمين على التحسين أو على التعبير بأن الحديث حسن.

قال (**أو دوّنه**) ، قول المصنف أو دوّنه أي كتبه في كتبه .

والفرق بين الرواية والتدوين أن التدوين في الكتب والرواية هي التي ينقلها عنه أصحابه فإن على سبيل المثال في مسائل عبد الله بن أحمد أحاديث كثيرة ليست في المسند مسندة بمعنى أن عبد الله رواه عن أبيه بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله (**ولم يرُدّه**) ؛ أي : لم يرُدّه ؛ إما بتضعيف ، أو بفقه ، أو بحكم نص أو نحو ذلك فهو مذهبه، وهذا الذي عليه أغلب أصحاب الإمام أحمد، وأحياناً يستدلون ويعتنون بالأحاديث التي في مسند أحمد كما نبه ذلك ابن مفلح في موضعين تقريباً.

قال (**وقيل لا**) ؛ أي : لا يلزم أن يكون ما رواه مذهبه.

قال(**وقيل لا لو أفتى بخلافه قبل أو بعد**) ؛ يعني : أنه لا يلزم أن يكون أحمد إذا روى حديثاً أن يكون مذهباً له لأنه ربما أفتى بخلافه قبل الرواية أو أفتى بخلافه بعد الرواية .

وعندنا قاعدة مشهورة عند علماء الحديث أن من أسند بحديث فقد برئت عهدته ، فأحمد إنما أسند الحديث، وهذا القول ذهب له كثير من المتأخرين ، ومنهم القاضي علاء الدين.

المتأخرون –فائدة –إذا أطلقوا القاضي فيقصدون به المرداوي إذا قالوا القاضي وسكتوا فيقصدون المرداوي، وأما المتقدمون والمتوسطون وبعض المتأخرين إذا أطلقوا القاضي في سياق يعني المتأخرون يطلقونه في سياق ويعنون به أبا يعلى.

فالقاضي المرداوي علاء الدين رجح هذا القول بشرط ألا يكون قد صححه إذ لازم التصحيح العمل به إلا أن يأتي عنه ما يدل على رد الحديث أو عدم الإفتاء به.

قال الشيخ (**وإن أفتى بحكم فاعترُض عليه فسكت فليس رجوعا**) ، هذه مسألة تنقسم إلى قسمين:

المسألة الأولى: ما تعلق في الرجوع، ما أدري كان تكلم عنها الشيخ أو أنها ستأتي، أحمد جاء عنه أنه رجع عن مسائل كثيرة أفتى ثم رجع، ورجوع أحمد على نوعين: صريح ، وما ليس بصريح، فالصريح مثل أن يقول كنت أقول كذا ثم رجعت عنه، وما ليس بصريح فله نحو تسع صيغ أحدها ما ذكره المصنف هنا أنه إذا أفتى بحكم فاعترِض عليه هل يكون سكوته رجوعاً أم لا، قيل بلى إنه رجوع، وقيل إنه ليس برجوع. طيب : إذا حكمنا أنه رجوع ما الذي يترتب عليه، هناك مسألة ثانية هي التي أقول لا أدري ذكرها المصنف أم لا، يعني هو قطعا بخلاف لا أدري هي مرت معنا أو ستأتينا، وهي مسألة : أن ما رجع عنه أحمد هل يكون مذهباً له أم لا، فيه مسلكان أو طريقتان عند أصحاب أحمد، يعني أحمد رجع عن مسألة إما بصريح أو بأحد الصور الكنائية، هل رجوعه ذلك يُلغي الرواية الأولى، فنقول إن الرواية الأولى التي رجع عنها أحمد ليست مذهباً لأحمد ولا يجوز نسبتها قولاً في مذهب أحمد أم لا، هذه طريقة الخلّال أنه لا يجوز أو لا يصح، وطريقة ابن أبي موسى صاحب الإرشاد وكثيرين، ولذلك أحياناً نجد أن بعض أصحاب أحمد ومنهم الخلّال وتلميذه يقولون أن هذه المسألة لا خلاف فيها في المذهب وأنها رواية واحدة، ثم يأتينا من يجد رواية منصوصة لأحمد بخلافها ، فيقول : بلى هناك رواية غفل عنها الخلّال وغفل عنها فلان وفلان وفلان، ليس كذلك، هم ألغوا هذه الرواية لأجل رجوع أحمد عنها .

إذاً هذه مسألة مكونة من شقين هل هذه الصيغة رجوعاً أم لا، وما الذي يترتب على الرجوع قيل أنه يترتب عليه إلغاء المذهب الأول فلا يكون قولاً في مذهب أحمد فيكون رواية واحدة عن أحمد.

وقيل وهو القول الثاني يتبناه بقوة شيخ الإسلام ابن تيميه أن الرجوع لا يُلغي الرواية في المذهب القديم ؛ بل يبقى . فيجوز الاحتجاج به ، ويجوز أخذه ويكون قولاً في مذهب أحمد.

وقد انتصر شيخ الإسلام في مسألتين لأقوال كان أحمد قد رجع عنها أو كانت قديمة لأحمد ، ونفرق بين القديم وبين الرجوع فإن الرجوع صريح ، والقديم قيل إن أحمد رجع وقيل بل يبقى بخلاف الرجوع.

فشيخ الإسلام كان يقول حتى وإن رجع أحمد يبقى القول لأنه قول معتبر وفي الغالب أنه أخذه من قول سلف وأنه أجاز الإفتاء به فيكون قولاً في المذهب وإن رجع عنه أحمد، وهذه اختيار الشيخ تقي الدين وكثير من محققي علماء المذهب عليهم رحمة الله.

ثم قال الشيخ (**وإن ذكر عن الصحابة في مسألتين قولين**) ؛ يعني : قال اختلفوا على قولين وذكرهما (**وعللهما أو لا**) ؛ أي : وعلل القولين بأن استدل للقولين أو لأحدهما أو سكت عن التعليل وإنما حكى الخلاف فقط. قال (**فمذهبه أقربهما**) ؛ أي : أقرب القولين (**من كتاب أو سنة**) ، يعني ننظر أي القولين أقرب لظاهر الكتاب والسنة فإننا نقول إنه هو مذهبه.

قال(**وقيل لا**) ما معنى لا؟ أنها تصبح المسألة على قولين فنحكي القولين نقول في إن كل واحد من القولين يكون يعني رواية عن أحمد فلو قال أحمد اختلف الصحابة في مسألة كذا فقال بعضهم كذا مثلاً : المؤلف في كتابه الثاني صفة الفتوى وصفة المفتي والمستفتي كان يذكر أمثلة أحياناً لهذه المسائل ، مثلاً لما سئل أحمد أن المرأة إذا ماتت ، هل يجوز لزوجها أن يرى محاسنها وأن يدخلها القبر، فقال أحمد : الناس مختلفون في ذلك جاء عن عمر أنه قال لأهلها ولذويها أنتم أحق بها، وجاء عن أبي بكر أنه واثب واثب أهل امرأته على دفنها فأبو بكر يرى انتهى كلام أحمد، أبو بكر يرى أن الزوج يدفن زوجته ، وعمر يرى خلاف ذلك هذا مما حكى أحمد فيه الخلاف عن الصحابة وسكت . ولذلك فإننا نقول على القول الثاني أنهما يعتبران يعني هذه الرواية عن أحمد تدل على أن في المذهب قولين ، قول يوافق قول أبي بكر ، وقول يوافق قول عمر، ومن رأى أنها قول واحد يقول انظر في القولين أننا نختار الأقرب للكتاب والسنة إن كان هناك ما يدل عليه فنقول إنه قوله والثاني من باب الحكاية.

ثم قال الشيخ (**كما لو حكاهما عن التابعين وغيرهم**) هذه قوله كما يدلنا على أنه كل خلاف إذا سئل عنه أحمد عن مسألة فأجاب بخلاف عن التابعين وغيرهم فقال: إن التابعين اختلفوا على كذا فإن حينئذ نقول إن في المسألة قولين فيبقى القولان اللذان حكاهما.

إذاً الطريقة الثانية لا تفرق بين الصحابي والتابعي ، والطريقة الأولى التي قدمها المصنف تفرق بين الصحابة والتابعي.

ثم قال الشيخ (**وإن علل أحدهما واستحسن الآخر فأيهما مذهبه؟**) ؛ يعني: لأحد القولين ذكر علته أي دليله من الكتاب مثلاً أو السنة، والثاني قاله وهو حسن، قال فأيهما مذهبه ، فيه وجهان يعني فقيل فإن مذهبه ما علله ؛ لأن مذهبه مبني على الكتاب والسنة، وجاء عن أحمد إنكار استحسان، وقيل إن مذهبه ما استحسنه أي أن يكون استحسانه ليس من معنى الاستحسان الذي أنكره أحمد ، وإنما بمعنى لفظ ترجيح . وأنتم تعلمون أن شيخ الإسلام عليه رحمة الله شيخ تقي له رسالة سماها قاعدة الاستحسان

بيّن أن أحمد تارة أنكر الاستحسان ، وتارة أعمل الاستحسان، وأن هذا ليس كما ظن بعض العلماء كالقاضي من باب اختلاف الرواية عنه ، وإنما هو حقيقة على اختلاف الحال، فإن لفظة الاستحسان لها أكثر من معنى وهذه قاعدة أصلاً قاعدة جميلة ونفيسة، طبعت في السنوات الماضية من عشر أو خمس عشرة سنة تقريبا.

يقول الشيخ (**وإن نُقِل عنه**) أي أحمد(**في مسألة قولان**) ؛ يعني : روايتين مختلفتين ليس في لفظ واحد، (**دليل أحدهما قول النبي عليه السلام وقول والآخر قول صحابي وهو أخص**) ؛ يعني : وهو أخص من قول النبي بأن خصصه يعني هنا أخص بمعنى تخصيص العموم أو تقييد المطلق ليس المراد به التخصيص الأصولي فقط ، وإنما عموم التخصيص؛ لأن العموم نوعان : إما عموم أفراد وهو العموم الشمولي ، أو عموم صفات وهو عموم الإطلاق.

يعبر العلماء تجوُّزاً عن النوعين في عموم، ويعبرون عن التخصيص بالأول والتقييد بالثاني بالتخصيص يعني من باب التجوُّز وهذا اللغة تقبله.

فقال (**على وجهين**) ؛ أي : كذلك قيل إن مذهبه ما كان دليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي عليه بعض فقهاء المذهب ؛ منهم عمر .... الإنصاف، وقيل إن مذهبه هو الذي كان معتمده قول الصحابي ما دام قول الصحابي أخص ؛ لأن دائماً التخصيص في مسألة أصولية مشهورة أن قول الصحابي يخصِّص قول الحديث يعني عموماً لفظ الحديث بناءً على قولنا أن قول الصحابي حجة حيث قلنا أنه حجة يعني من الشروط التي .. العلماء قول الصحابي.

يقول (**وإن وافق أحدهما قول صحابي والآخر قول تابعي**) بأن وافق أحدهما بأن وافق أحد القولين قول صحابي وقول ثاني قول تابعي وأُعتدَّ به أي قوله وأاعتُدَّ به هذه مبنية على مسألة أصولية مشهورة جداً وهو هل يُعتد بقول التابعي مع أقوال الصحابة أم لا، يوردها الأصوليون في مباحث الإجماع ولا يوردونها في مباحث أهل الاحتجاج وقول الصحابي، والمبحث عندهم عندما يُجمع الصحابة على قول أو على قولين فيُحدث التابعون أي بعد انقضاء العصر قولاً ثالثاً، فهل يُحتج ويُعتد بذلك الثالث أم لا ، المسألة فيها ثلاثة أقوال ؛ قيل لا يعتد بها مطلقاً ، وقيل يُعتد مطلقاً ما لم يكن إجماعاً وقيل يعتد بهما ما لم يرفع حكماً والأظهر هذه مسألة أصولية مشهورة الأصول وأشهر من أن يُتكلم عنها.

قال (**وأُعتد به**) ؛ أي : قول التابعي (**وعضده**) ؛ أي : وعضد قول التابعي كتاب أو سنة أو أثر؛ يعني لا بد أن يكون له دليل لكي لا يلتقي كما قال صاحب المراقي وليس كل خلاف معتبر إلا خلافاً له حظ من النظر، فليس كل خلاف معتبر إلا أن يكون قد عضده دليل.

قال(**فوجهان**) أيضاً كذلك، والوجهان أن أحدهما أن مذهبهما قاله الصحابي أو الصاحب، والوجه الثاني أن مذهبه ما قاله التابعي فيكون مذهب روايتان أي الروايتين مقدمة إما أن نقول نرجح أحد الطريقتين التي ذكرناها قبل قليل وإما أن نرجح بمرجح خارج كقول الأكثر.

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى (**وإن ذكر اختلاف الناس وحسّن بعضه فهو مذهبه هذا واضحا**) ؛ يعني: لو قال الناس اختلفوا وذهب فلان بكذا وهو حسن فإن مذهبه ما حسنه.

ثم قال (**وإن أجابها قال: قال فلان كذا فوجهان**) ؛ يعني : أن أحمد إذا سُئل عن مسألة ثم إن أحمد لم يُجب إنما قال: قال فلان، يعني ذكر شخص فهل يكون القول الذي حكاه أحمد يراه أم لا ، سبق معنا أنه إن أجاب بآية أو بحديث أو بقول صحابي إذا كقوله فلان هنا أي غير الصحابي سُئل عن مسألة فقال: قال الشافعي، وهذه يجوز فيها مسألتان تقريباً عن أحمد فأجاب بقول الشافعي مثلاً وأشار فيها متأخر بالنسبة له، أو قال: قال إبراهيم النخعي هل حكايته لقول أحمد مذهب له فيها قولان :

قيل : إنه يقول به إذ لو لم يقل به لما نقله وهذا عليه أكثر أصحاب أحمد.

والقول الثاني أنه ليس مذهبا لأنه قد يكون نقله من باب التعجب، من باب الإنكار، وهكذا. وبناءً على ذلك فتلتغي هذه الرواية ولا يستدل بها لإثبات هذا القول.

ثم قال: (**وإن قال**) أي أحمد (**يُفعل كذا احتياطا فهو واجب**) ، قوله التالي بالاحتياط لا يُسقِط الوجوب ؛ لأن عندنا قاعدة العمل بالاحتياط وهي قاعدة عند الحنابلة لها أصولها التي لا يشاركهم فيها غيرهم فقاعدة الاحتياط عند الحنابلة قاعدة لها ضوابطها تختلف عن قاعدة الاحتياط عند الشافعي عند مالك وأقل من يعمل بالاحتياط أبو حنيفة عليه رحمة الله، فأحمد عنده قواعد تخصه من باب الاحتياط وهي قواعد مفيدة يستخدمها الفقهاء كقاعدة أصولية ويستخدمها المفتون كذلك ويستخدمها أحياناً في قواعد فقهية عندما نقول البناء على اليقين هو الاحتياط، وأما البناء على غلبة الظن ليس احتياطاً ولكنا أعملنا البناء على أغلب الظن في بعض المسائل مع وجود اليقين ولها بحث طويل جداً بالكاد يكفيه يوم كامل .

قال (**وقيل مندوب**) لماذا؟ لأنه علل الفعل بالاحتياط والأصل في الاحتياط عدم الوجوب والأول هو المشهور كما قدمه المصنف، قال (**وإن سئل عن حكم**) ؛ يعني: حكم مسألة (**فقال: لا أراه، فحرام**) ؛ يعني: يدل على أنه حرام كما لو قال هو حرام صرح بالتحريم، وهذا صريح ولم يحكم فيه المصنف خلافا.

قال (**وإن استحسن فعلاً**) ؛ يعني قال: استحسن كذا، فرق بين أن يقول هو حسن وبين أن يقول استحسن كذا ، أو يحكي الراوي عنها دائما الأثرم يحكي عن الإمام أحمد أنه قال واستحسن واستحسن و يأتينا ربما من صاحب الإنصاف أن ماحكاه أصحاب أحمد عنه هل يكون قولاً له أم لا يعني ما فهمه أصحابه عنه أظن المصنف ما تكلم عنه ربما.

يقول (**وإن استحسن فعلاً فندب**)، أي أن الفعل مندوب إليه ، (**وقيل يجب**) أي : أنه يجب يكون واجباً، لماذا قالوا الندب؟ لأن كلمة استحسن في الغالب لا تدل على الوجوب، ومن قال بالوجوب فلأنه قال إن هذه الكلمة استحسن من ألفاظ المشتركة التي تدل أو التي قد تدل على الوجوب فالأحوط أننا نأخذه على المعنى البعيد وهو الوجوب، كذا قالوا، وإن كان أقرب لذات اللغة ما ذكر إلا مع أن المصنف ذكر قبل قليل أن في الكل الأصل البناء على القرائن حيث وجدت.

ثم قال المصنف (**وهل يُجعل فعله ومفهوم كلامه مذهبا له على وجهين**)، هذه مسألتان مهمتان:

الأولى: قوله وهل يُجعل فعله أفعال الإمام أحمد هل ننسبها مذهباً له أم لا، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها حجة نخرجها من الفهم وأفعال الصحابة أُختُلِف هل هي حجة كأقوالهم أم لا، أي هل تأخذ حكم أقوالهم يجري فيها الخلاف والمقدم عندنا أنها حجة أم لا، ولذا بحث الأصوليون مسألة (فِعل الصحابي)، ويعبرون يقولون وفعل الصحابي مذهبه في أصح الوجهين ، فالصحابي فعله حجة في أصح الوجهين، وقيل إنه لا ، فعله لاحتمال الخطأ.

بقي عندنا الأئمة إذا فعلوا شيئاً، هل فعلهم هذا يدل على أنه حجة وأنهم يرون هذا أم لا، كان كثير من الأئمة والعلماء المتقدمين حيث كانوا زهّاداً وأشد ورعاً وهؤلاء هم الذين يُقصدون بالحديث، كان بعض المتقدمين عليهم رحمة الله يقول: لا تأخذ فعلي، عليك بعلمي ولا يضرك تقصيري فإن بعض ....نسيانا، وقد يقع بالفعل تقصيراً كما قاله سفيان، وكان سفيان يقول يعني لا تأخذون أفعالنا فإننا كثيراً ما نقصر، ولذلك أخذ بعض العلماء أن الشخص قد يُخطئ في أفعاله وقد يُقصّر فيها نسأل الله السلامة، وما من أحد إلا يعني الله يرحمنا برحمته قد وقع في أشياء لولا ستر الله، ولذلك قالوا إن فعل أحمد بعضهم يقول ليس بالحجة لأجل هذا الباب.

وقيل بل إن أحمد أكمل في شدة الورع ومتابعة السنة وعنايته بأفعاله شيء كبير جداً ولذلك كان له خصوصية بأن يكون فعله مقدَّماً، هذا ما يتعلق بالفعل وفيها وجهان لا شك أن في اعتداد الفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أضعف بكثير ممن بعدهم، والصحابي في خلاف فمن باب أولى وأحرى ممن بعده، لكن أحياناً هناك أمور فعلها أحمد في بعض تصرفاته وأغلب من نقلها الذين كتبوا في سيرته ؛ كالمناقب لأبي الفرج وغيرهم.

قال: (**ومفهوم كلامه مذهباً له**)، والمراد بالمفهوم الدلائل اللغوية المعروفة وهو دليل الخطاب ولحن الخطاب اللحنين أوضح لكن دليل الخطاب وهو المفهوم مفهوم اللقب ومفهوم الصفة ومفهوم العدد هل يكون حجة أم لا، قال على وجهين لا شك أن المفهوم أضعف.

ثم قال الشيخ (**وإن نص في مسألة على خلاف مفهوم كلامه بطل المفهوم**) ، يعني لو أن لأحمد مسألتين مسألة مفهومها يدل على الجواز وفي مسألة أخرى منطوقها يدل على نفي الجواز أما الوجوب أو التحريم، فنقول لا شك أن المفهوم من الرواية الأولى ملغي ؛ لأن المفهوم ظني، فلا نقول إن لأحمد روايتان في المسألة بل نقول هي رواية واحدة ؛ لأنه نص على خلاف المفهوم .
وهذه قاعدة كثيراً ما يستخدمها ابن القيم في قضية خلاف المفهوم وينفي، يقول إن هذه المسألة من باب مخالفة المفهوم، له كلام، وابن القيم وشيخه وتلميذه ابن رجب وعصريه الزركشي وابن مفلح هؤلاء الخمسة هم من آخر من عُني بكلام أحمد، وتطبيق هذه القواعد وغيرها عليهم.

قال (**وقيل لا**) ؛ يعني : يبقى المفهوم رواية عن أحمد ، والمنطوق رواية أخرى.
ثم لعلنا نقف هنا باقي لنا فصل واحد ثم بعد نتكلم في أمور أخرى نشوف نأخذها أو لا.

يقول الشيخ (**وصيغة الواحد من رواته كنصه في الوجه في وجهين**) ؛ يعني: أن فيها وجهين، هذه المسألة التي يعني تكلمت عنها قبل قليل وهي أن لو أن أحداً من أصحاب أحمد فسر كلام أحمد، فقال أحمد وهذه دائما كثيرة عند الأثرم، والأثرم له كتاب جميل جداً يعتبر من أهم الكتب وهو كتاب السنن، يورد الأحاديث ويورد كلام أحمد وفقهه على هذه الأحاديث، وهذا الكتاب لو وجد كاملاً لكان يعني من أهم الكتب الحقيقة في السنة وفي فقه أحمد، لكن لم يوجد منه إلا قطعة بسيطة طُبعت طبعها من فترة ... في متعلقة بالطهارة فقط في مجلد صغير، والأثرم كان دائماً يعني يحكي يقول ومذهب أحمد كذا وهذا معنى قول وصيغة الواحد من رواته أي المباشرين كنص كما لو كان أحمد قد تكلم به قالوا لأنه أقرب أصحابه إليه ويفهمون من كلامه ما لا يفهمه غيرهم ، وغالباً الشخص إذا حضر شخصاً وسمِع كلامه يفهم من دلالة الحال ومن تعابير اليد والوجه ومن السياق الذي كان فيه هذا الكلام ما لا يفهمه من يقرؤه إذا كُتب، عشان كذا بعض المشايخ من المعاصرين الله يحفظه يرى يقول يجب أن الدروس لا تُفرق ؛ لأن الدرس يُفهم منه إذا أُلقي ما لا يُفهم منه إذا كُتب ، وهذا قريب من كلام الشيخ أو قريب من الذين خالفوا في هذه المسألة وهي مسألة ما نقله أصحاب أحمد ونسبوه إليه هل يكون منسوباً له أم لا، المصنف جزم بأنه يكون ككلام أحمد بينما الخلّال وتلميذه أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر على خلاف ذلك، فكانوا كثيراً ما يستدلون أو ينفون بعض الروايات عن أحمد بأنها فُهمت .

وقد كان أحمد يقول : ما أكثر ما يُكذب علي ، طبعاً ليس المقصود بيُكذب تعمُّد الكذب إذْ الكذب يستخدم في لغة قريش بمعنى الخطأ ، فلعل أحمد يقصد أن أكثر ما يُكذب علي الثنتين الكذب بمعنى التعمد ، والكذب بمعنى الخطأ فقد يُخطأ عليه ولذلك كان أبو بكر عبد العزيز وشيخه أبو بكر الخلّال يريان أنما ما نقله أصحاب أحمد المباشرين من الرواة عنه بالمعنى لا يكون مذهباً له.

لعلنا نقف هنا لأنني جاوزت الساعة الآن نسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء الثالث مع الدكتور عبد السلام الشويعر في شرح مقدمة الرعاية

تنبيه ناقص من البداية

(((**قوله** : (**على الأصح**) يستفاد منه ثلاثة فوائد:

١ – أن ....ناقص

٢– أن هذه الروايات التي حكم عليها بأنها الأصح هي المقدمة وغيرها يكون ضعيفاًن وهذا واضح الدلالة وصريح اللفظ.

عند الشافعية يفرقون بين قوله: (على الصحيح وعلى الأصح) فيجعلون على الصحيح: ما يقابل الصحيح أو الضعيف، وعلى الأصح: يجعلونه خلافاً قوياً وليس شديد الضعف، لكن لم أقف على هذا التعبير عند الحنابلة وإنما هو في ذهني.

٣– أنه إذا أتي بلفظ (على) فإن الخلاف في المسألة منصوص عن الإمام أحمد، فهو كله منقول عن أحمد إما نصاً أو إيماء وليس الخلاف من الأوجه التي بناها أصحاب الإمام أحمد.

قوله: (**في الأصح**): بدل(على)، يفيد أن المسألة فيها خلاف، والذي قيل عنه هو الأصح هو المعتمد. والدلالة تختلف(في الأصح)(في الصحيح أو في المذهب ونحو ذلك) ونحو ذلك، فمعنى ذلك: أن هذا الخلاف هو وجوه لأصحاب أحمد، ولم ينص عليه أحمد، وهذا كثير، استخدمه الجراعي وابن مفلح... وصرح به ابن النجار في شرحه على المنتهى؛ لأن ابن النجار لما ألف المنتهى شرحه شرحاً لطيفاً طبع باسم(معونة أولي النهى)، فهو يشرح بعض الجمل دون بعضها، وأغلب ما فيه ذكره البهوتي في شرح المنتهى.

(على)للروايات، و(في) للأوجه، وهو مصطلح مشهور عند الحنابلة.

قوله: (**والخلاف في المعطوف**): الجملتين إذا عطفتا، فإذا ذكر حكماً ثم قال وكذا فهل يأخذ حكمه؟الخلاف يخصه دون غيره.

فلو أورد خلافاً في المعطوف دون المعطوف عليه فلا يلزم أن يكون مثله.

لو كان فيه خلاف في المعطوف ثم عطف عليه شيئاً فلا يلزم أن يكون للجميع وهذا مثل الخلاف السابق في الحلق...

وهذه مسألة مشهورة تسمى: (التخريج لتوليد الخلاف) وممن اشتهر بذلك اللخمي المالكي صاحب التبصرة، فقد كتب أحد المعاصرين كتاباً جميلاً وهو خالد مصلح والكتاب مطبوع في الإمارات، كتب كتاب في دراسة طريقة اللخمي، وهو بهذا أول من درس الكتاب.

وكذا د/عبدالحميد الذي كتب شرح المازري عند المالكية، فهو من أحسن الكتب التي درست كتاباً بعينه.

قوله: (**وإذا أطلقت القول فهو المذهب غالباً**):

الإطلاق له استخدامات:

١– الإطلاق عن القيود بلا قيد ولا شرط، فهذا إطلاق يقابله التقييد.

٢– إطلاق عن الترجيح: فإن فقهاء أحمد عرف عنهم إطلاق التخريج دون ترجيح، وفي هذا ألف المرداوي كتابه تصحيح الفروع، وهذا إطلاق يقابله التصحيح.

٣– الإطلاق عن الخلاف: بمعنى أنه يذكر المسألة، ولا يذكر فيها خلافاً، فيذكر حكماً مجرداً، وهذه المسألة هي التي أرادها المصنف هنا، فيذكر حكماً ويسكت عن الخلاف.

وإذا أطلقت القول فهو المذهب غالباً، وهذا هو الموجود في أغلب المختصرات الفقهية.

قوله : (**المذهب**): أي المصحَّح في المذهب والمقدَّم.

فائدة: **تصحيح المختصرات تصحيح إلتزامي، وتصحيح المطولات تصحيح ...**

معنى ذلك: أي أن المختصرات يذكرون قولاً واحداً ويلتزمون أن هذا القول هو المذهب التزاماً، بينما المطولات مثل الكافي والإنصاف فهم يصرحون بعد ذكر الخلاف أن هذا القول هو المذهب أو هو المشهور.

ولهذا قاعدة: **إذا تعارض تصحيح مطول مع تصحيح مختصر قدم تصحيح مطول.**

وإنما عيب على الفقهاء المتأخرين أنهم أصبحوا يقتصرون على المختصرات ويدورون في فلكها، ويتركون المطولات، وممن تكلم عن ذلك: الإسنوي فقد أشار إلى أن المتأخرين اقتصروا على منهاج النووي وإن أبعدوا ذهبوا إلى الرافعي.

فالرجوع إلى المطولات مهم في تبيين القيود والشروط والمقدَّم والمذهب ونحو ذلك.

قوله: (**غالباً**): هذا يدل على أنه ربما يقع الإنسان في وهم، فيكتب شيئاً على أن يرجع إليه فلا يرجع إليه، أو أنه يضع في المختصرات اختياراً له.

ومن أشهر من اعترض عليه بذلك: الخرقي، فإن في مختصره لما أورد مسائل الإمام أحمد جاء عدد من العلماء واعترضوا عليه بأن نصوص أحمد على خلافه، ومنهم: ...أبو جعفر وأبو حامد وكتاب هذين العالمين مطبوع.

ولفظ(غالباً) يؤتى بها للتحرز من أمرين:

١– ما يقع فيه الإنسان من خطأ.

٢– ليبين أنه يختار اختياراً يخالف المشروع.

بين المرداوي ذلك فإن كلمة (عندي) تدل على الاختيار، لا أنها المذهب.

قوله:......

يدل على أن معرفة المذهب إما باعتبار نص أحمد أو باعتبار أصحاب أحمد إذا اتفقوا على قول، أو بعضهم أي بعض أصحاب أحمد.

وهذه العبارة يستفاد منها أمور:

١– أن الأصل أنه لا يورد في هذه المختصرات مسائل اجتهادية ابتداء وإنما هي منقولة، فلم يأت بتوليد مسألة جديدة وأضعها في كتب المذهب.

العلماء يفرقون بين المسائل المولدة(وهي ما تسمى اليوم بالنوازل) وبين غيرها من المسائل التي وجد فيها الخلاف، فالمسائل المولدة لا ينسب فيها للمذهب إلا بعد التمحيص.

من الكتب الجميلة في هذا كتاب (الفروع المولدة لابن الحداد)وهو شافعي في القرن الرابع الهجري، ألف هذا الكتاب ليبين المسائل التي لم يتكلم فيها أحد من الشافعية، ثم بنى عليها.

وهذا من دقيق ذكائه، وقد ذكر عنه أنه صاحب حجة وفهم.

المقصود أن إيراد المساد المسائل الاجتهادية إيرادها على أنها لأصحاب أحمد....ناقص كلام مهم في قضية التخريج وحكى واقع كثير من الباحثين عندما يريد التخريج يقول: ولم أجد عند المالكية والشافعية ثم يخرج عليه من عنده..... ذكر الشيخ كلاماً نفيساً حول هذه القضية.........

العلماء اشترطوا شروطاً لمن يقوم بالتخريج، فمن شرط صحة التخريج أن يكون من متأهل له وعالم بالمذهب ......

فإذا كان أصحاب الوجوه عند الشافعية لم يصلوا إلى .... ناقص ..

فيه كلام ناقص.....

احتمال= تخريج غير مجزوم به فإذا جزم به صار تخريجاً

........ناقص

قوله على الأصح: فهل هذا الأصح الذي هو تصحيح للمسألة فما هو المستند في ذلك؟

قد يكون المستند نقلاً عن الإمام أحمد باعتبار أنه نص عليه، فحيث نص عليه فهو يصحح.

أو يكون المستند دليلاً ، وهذه قاعدة مهمة أن التصحيح قد يكون بالدليل، والدليل يسمى النقلي وهو الأصل، ويأتي الدليل بمعنى القاعدة.

أو هما باعتبارهما جميعاً

عن الإمام احمد أو صحبه أو بعضهم كما سبق.

قوله: (**وكذا الأشهر والأظهر والأولى والأقوى والأقيس**):

هذه التعبيرات تكاد تكون مترادفة، وهذا الترادف يستفاد منه أن في هذه المسألة خلافاً، وما وصف بكونه الأشهر أو الأظهر أو الأقوى ..إلخ هو المقدم.

فإن قيل (على) فالخلاف في المذهب.

أي فإن قيل: على الأظهر فإن الخلاف في المذهب.

وإن قيل (في) الخلاف في أوجه في المذهب.

أي فإن قيل: في الأظهر، فإن الخلاف في أوجه في المذهب.

لم يذكر المصنف فائدة استخدام هذه المصطلحات:(الأشهر، والأظهر والأولى والأقوى والأقيس)

الأشهر:

١- كلمة (الأشهر) تختلف في الدلالة على الأصح، فإنه يستفاد منها معناً آخر.

فحيث قيل إن هذه المسألة هي الأشهر، فإن الخلاف الذي يقابلها نص عن أحمد، فمقابل الأشهر هو النص، بخلاف الأصح، فإنه قد يكون مخالف الأصح وجه، بينما الأشهر دائماً يكون خلافه (((

منصوص عن أحمد.

الأمر الثاني: أن التعبير بالأشْهَر يدلنا على أن هذا القول هو الأشهر بين أصحاب أحمد، فيكون ترجيحاً بقول الأكثر، وهاتان الفائدتان أخذناهما من تعبير المصنف بكونه الأشهر.

الجملة الثانية: وهي قوله(**الأَظْهَر**) ، التعبير بالأَظهر تدل على تقديم هذا القول ؛ مثل : التصحيح ؛ لكن تدل على شيء زائد، وهو أن التقديم والتصحيح باعتبار ظهور الدليل، فباعتبار ظهور الدليل قُدِّم هذا القول على غيره، بخلاف مسألة قبلها وهي الأشهر، فإن الأشهر إنما قُدّم هذا القول على غيره باعتبار أن أكثر أصحاب أحمد عليه، ولذلك سأتكلم عنه بعدما أنتهي أننا قد نجد أحياناً في الإنصاف على سبيل المثال نحكي روايتين وربما قال إن الأولى هي الأشهر والثانية هي الأظهر ولا تعارض، فإن الأولى تكون باعتبار الأكثر والثانية باعتبار ظهور الدليل.

المصطلح الثالث: وهي قولهم (**الأَولى**) فهذه نستفيد منها تقديم هذا القول وأن هذا التقديم إنما هو باعتبار نص الإمام أحمد، فالأولى هو ما نص عليه أحمد وصرّح به، إذاً فالترجيح في الأولى باعتبار منصوص أحمد.

المصطلح قبل الأخير وهو(**الأقوى**)، والأقوى هذه طبعا فيه اختلاف في مدلولها، لكن الأصل أن الأقوى هو باعتبار قوة الدليل مثل أظهر، لكن يقولون إن الغالب أنه ما عُبِّر عنه بأنه الأقوى فإنه يدل على أن الذي صحح هذا القول هو المجد ابن تيميه أبو البركات، والمجد ابن تيميه شيخ المؤلف صاحب الرعاية ،ولذلك صاحب الرعاية ومن بعده حتى المتأخرين كالجرّاعي، إذا عبروا بالأقوى فيدلنا على أن هذا القول الذي صححه ورجحه وقدمه هو الشيخ أبو البركات مجد الدين بن تيمية صاحب المحرَّر والهداية وغيرها.

الجملة الأخيرة: وهي قوله والأقيس ؛ أي : وكذا الأقيس ، نستفيد منه مثل ما استفدنا في الأصح الأمور الثلاثة ووجود الخلاف وتقديم القول الموصوف بكونه الأقيس، لكن التعبير بالأقيس يدلنا على أن الترجيح لهذا القول إنما هو بناء على القاعدة التي هي قاعدة إن صح التعبير قياسية وليست قاعدة نصية وليست دليلا نصياً يعني الدليل الأقوى مثلاً فإن الأقوى قد يكون نصياً.

إذاً فالتعبير بأنه الأقيس يدل على أن الترجيح باعتبار موافقة القاعدة والمناط الكلي، والتعبير بالأقيس هو في الحقيقة أن أكثر من يعبر به فيما يحضرني الآن هو صاحب الرعاية ، فليس موجود هذا الاصطلاح عند من قبله، والعادة أن من يأتي بكلمة الأقيس فإنه يجعلها باعتباره هو، يعني هو الذي رجحه من عنده، لكن هنا صاحب الرعاية صرح بأن الأقيس ليس تصحيحاً من عنده، لأنه قال : ثم الأصح قد يكون نقلاً أو دليلاً أو هما عن أحمد أو صحبه أو بعضهم وكذا الأقيس فدل على أن الأقيس إنما هو حكاه من باب القول عن غيره كظاهر كلامه وإن كان غالب استخدام –الذي أذكره من غير تتبع –أن الأقيس إنما هو باعتبار نظر كل واحد من أهل العلم ، ومنها المسائل الكثيرة التي يذكرها صاحب الإنصاف عندما يقول والقياس عليه ويوافقه القياس ونحو ذلك.

ثم يقول الشيخ رحمه الله تعالى **فالله يوفق للصواب ويحقق لنا الثواب وينفع به في الدارين ويحرسه من الخطأ والشين بمنّه وكرمه.**

ختم المصنف مقدمته بهذا الدعاء اللطيف نسأل الله عز وجل أن يستجيبه له وأن يحشرنا معه في هذه الدعوات الصادقة، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نكون بذلك قد انتهينا من المقدمة كاملة.

يقول الشيخ : (**ويلزم شرعاً تعلم ما يأثم بتركه**)يعني هذه متعلقة بالعلم وليست متعلقة بالمقدمة، يعني هذه المقدمة التي أوردها الشيخ بعده أو الفصل عفواً الذي أورده الشيخ بعد ذلك يعني هو متعلق بالعلم ومتعلق أيضاً بتعلم العلم، وهذه يعني من طريقتهم أحياناً يقدمون فصلاً في الأدب وأحيانا يؤخرونه.

لعلنا نقف عند مقدمة ذكرها المصنف .وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.